جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية حقوق الإنسان
من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعـــداد الطـــالب: **تحت إشـــراف :**

الأستـــاذ معـــزوز عـــلي **ســـــريج منيـــرة**

لجنة المناقشة

الأستاذ أوتفات يوسف: استاذ مساعد قسم ا، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة... رئيسًا

مُشْرِفًا ومقرّرًا الأستاذ معزوز علي: استاذ مساعد قسم ا، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة..

الأستاذ كورغلي مصطفى: استاذ مساعد قسم ا، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.. ممتحنا

تاريخ المناقشة

2013/11/09

شكر و تقدير

بعد الشكر و الحمد لله عز و جل على نعمه وفضله

و بعد الصلاة و السلام على رسوله الكريم

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ **معزوز علي** لقبوله

الإشراف على مذكرتي، و ما خصني به من نصائح و توجيه

و مساعدة طيلة مشواري الدراسي و أثناء إعداد هذه

المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين أوتفات يوسف

و كورغلي مصطفى لقبولهما عضوية هذه اللجنة الموقرة

و اللذان تفضلا بقراءة هذه المذكرة و تقييمها.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل أساتذتي اللذين

نهلت منهم العلم خلال مشواري الدراسي.

و أخيرا أتقدم بموفور الشكر إلى كل من ساعدني خلال إنجازي

لهذه المذكرة من قريب أو من بعيد، و أذكر منهم الأستاذ

شيهاني سمير.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين و أخصهما بالشكر على التربية، الرعاية و التوجيه

إلى زوجي الذي كان سندا لي في دراستي و كان عونا لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى إبنتي "آنيا" و إبني "إياد" "فرحة قلبي"

إلى إخوتي الأعزاء، و كل أفراد عائلتي أخص منهم بالذكر خالتي اللتين قدمتا لي العون

إلى كل زملائي في الدراسة و العمل

و أخيرا، إلى كل من أدين لهم بالشكر و لا يسع المكان لذكر أسمائهم

قائمة المختصرات:

Op,cit: ***Opus citatum*** est une locution latine qui signifie « œuvre citée » ou « ouvrage cité » , pour faire une référence à un livre du même auteur déjà cité auparavant.

Idem: Dans les références bibliographiques, indique un ouvrage cité précédemment, s'il n'y a pas eu d'autre ouvrage cité entretemps

مقـــدمـــة:

تمر المنطقة العربية بمرحلة شديدة الحساسية منذ اندلاع ما يسمى بالربيع العربي، ابتداء بالثورة التونسية وصولا إلى مصر، اليمن، ليبيا وسوريا، فإذا كانت الأوضاع في تونس ومصر مرت نوعا ما بأقل الخسائر، فإنها في البلدان الأخرى وبالخصوص في سوريا أخذت منحى مغاير أو أكثر دموية، مما فتح المجال مرة أخرى للحديث عن فكرة التدخل الإنساني[1].

إن فكرة تدخل دولة ضد دولة لاعتبارات إنسانية ليست حديثة في الفقه الدولي، فكانت محل دراسات عديدة تحت تسمية التدخل لصالح الإنسانية أو التدخل الإنساني، وتبلورت هذه الفكرة كنظرية في أواسط القرن السادس عشر على يد الفقيه الهولندي "غروسيوس" الذي كان أول من دعا إلى الشرعية الأخلاقية لهذا التدخل في مؤلفه "قانون الحرب والسلم" الصادر سنة 1625[2].

لما كانت فكرة التدخل ليست حديثة في الفقه الدولي، فإن تطبيقها هو الآخر لا يعود للسنوات الأخيرة فقد شهد العالم تدخلات إنسانية مسلحة بمبرر حماية الأقليات المسيحية فالفترة ما بين 1827 إلى 1912 عرفت خمس تدخلات إنسانية ضد الإمبراطورية العثمانية بحجة حماية المسيحيين.

ليتطور مضمون هذه السياسة بعد الحرب العالمية الثانية، فينصب حول حماية حقوق الإنسان الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، هذه الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية ومثالها تلك المتعلقة بالتمييز العنصري، الابادة الجماعية، تجارة الرقيق.. الخ. [3]

على إثر هذا التطور في مضمون فكرة التدخل، اكتسى هذا المفهوم في نهاية القرن العشرين مظهرا آخر عن طريق اتخاذه تسمية جديدة وهي "حق التدخل الإنساني" ثم "واجب

---

(1) – محمد منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة إلكترونية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
www.marocdroit. com

(2) – سمير ستيتي، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 2.

(3) – سمير ستيتي، المرجع نفسه، ص3.

التدخل الإنساني" كما شكل أحد أهم المواضيع في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية لما أثاره من اختلافات حادة بين أنصاره ومعارضيه (النقاش حول مدى مشروعيته). [1]

تزايد التأييد الدولي لهذا المبدأ في فترة ما بعد الحرب الباردة مقارنة بما قبلها، خاصة من قبل رجال الفقه والسياسة، وإن كان مستوى هذا التأييد قد تباين من حالة إلى أخرى وكان سببه أن التدخلات تمت لاعتبارات إنسانية.

من الملاحظ في هذا الصدد أن التدخل الإنساني لقي قبولا حتى من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة، سواء ضمنا كما في موقف (دكويليار) في العراق أو صراحة كموقف (غالي) من التدخلات في الصومال ورواندا، وموقف (عنان) من التدخلات في تيمور الشرقية حيث قال هذا الأخير في تقريره لألفية الأمم المتحدة عام 2000 "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا عدائيا غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي علينا أن نستجيب لرواندا، أو لسريبرينيتسا أو عن أي من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"[2].

بالرغم من هذا التأييد الدولي للتدخل الإنساني، إلا أن الإختلاف حول تعريف محدد له إلى جانب مساسه بمفاهيم اكتسبت مشروعية وثباتا واستقرارا في القانون الدولي وفي مقدمتها مبدأ السيادة، أبقى الجدال حول شرعيته قائما[3] كما كان مثار جدل في حدوثه كما في الصومال، العراق، تيمور الشرقية وكوسفو أو عدم حدوثه كما في رواندا، تركيا، الشيشان وفلسطين.

هذا ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول سنة 2001، حيث أسندت لها مهام معالجة التناقض الأساسي بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين، لتقدم هذه الأخيرة فكرة "مسؤولية الحماية "الذي

---

(1) – عبد الرحمان عبد العال، مبدأ التدخل الانساني في ضوء التغيير في هيكل النظام الدولي، المجلة الجنائية القومية المجلد 52، العدد 01، مارس 2009، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ص 101.

(2) – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الخاص بالألفية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<http: //www. un. org/arabic/millennium/sg/report/report0. htm>

(3) – غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 2.

وافقت عليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام2005.

يمثل هذا المبدأ تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، حيث كان أساس التدخل في ساحل العاج وليبيا (2011)، فقد ظهرت قناعات بأن المسألة ليست هي "حق التدخل" من جانب أي دولة بل هي "مسؤولية الحماية" من طرف كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة سكانها ومسؤولية المجتمع الدولي ككل، فقال "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة "إن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في كثير من الدول أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حسابات الدول ذات السيادة بل على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أو تجاه المجتمع الدولي."[1]

وبالرغم من كون التدخلات لا تخلو من تحقيق أغراض سياسية مشبوهة، إلا أن الضمير الإنساني لا يمكنه تحمل مشاهد مؤلمة لانتهاكات الحقوق والأعراف الدولية دون أن يتحرك كما كان الوضع في روندا والشيشان وما هو عليه الوضع عليه في فلسطين، بورما و سوريا.

إذن ومن خلال ما سبق من طروحات يطرح التساؤل التالي: **هل يشكل مبدأ مسؤولية الحماية تطور إيجابي يوحي بنظام دولي إنساني جديد يتفادى الانتقادات والاشكالات التي عرفها مبدأ التدخل الإنساني؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى فصلين، أخصص الأول إلى إعمال "مبدأ التدخل الإنساني" لحماية حقوق الإنسان، حيث أتطرق إلى الإشكالات التي يثيرها هذا التدخل بين مفهوميه الواسع والضيق، الاعتراف به من عدمه، وفي حالة إقراره هل يخضع لقيود وضوابط أم انه حر طليق؟ إلى جانب تسليط الضوء على واقع تطبيقه الذي ينطوي بالضرورة على أغراض سياسية وجيوسراتيجية إلى جانب الأغراض الإنسانية والأخلاقية كما أن تطبيقه كان انتقائيا في بعض الدول دون الأخرى.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه مبدأ "مسؤولية الحماية "بالدراسة كمقاربة متطورة للتدخل الإنساني، وذلك من خلال التعرض إلى تفعيل هذا المبدأ على المستوى الدولي من قبل أجهزة

---

(1)- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير"عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: < http: //www. un. org/arabic/secureworld/report. htm>

الأمم المتحدة، موضحة المبادئ التي يقوم عليها، كما أبرز من خلال الدراسة التطبيقية له في مواجهة الأزمات الدولية الراهنة الانتقائية في التطبيق وتغليب المصالح الشخصية.

أسباب اختيار الموضوع:

كان اختياري للموضوع لعدة أسباب شخصية وموضوعية منها:

- تنامي حالات التدخل الإنساني عبر العالم خاصة في مناطق عربية محددة ومعروفة.
- الانتقائية في تطبيق التدخل الإنساني بمسماه القديم أو المتطور، حيث تم التدخل في ليبيا وساحل العاج، في حين لم يطبق لحد الساعة في وبورما التي يتعرض مسلميها لأبشع أنواع القتل الجماعي والتعذيب، و سوريا التي تعرف منذ قرابة الثلاث سنوات أبشع انتهاكات حقوق الانسان التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية.
- لقد سبقت عدة دراسات في" التدخل الإنساني" غير أن غالبيتها انصب حول التدخل وتراجع مبدأ السيادة، فقليلة هي الدراسات والمؤلفات التي تطرقت إلى "مسؤولية الحماية" كمفهوم متطور لمبدأ "التدخل الإنساني"، إلا ما يمكن تعداده من دراسات ومقالات لبعض الكتاب والباحثين الأجانب.

أهمية الموضوع:

من خلال كل ما سبق عرضه من مفاهيم في التقديم تتضح أهمية الموضوع، حيث أن الدراسة تتناول الحديث عن أهم الموضوعات التي شغلت وتشغل المجتمع الدولي، ألا وهي حقوق الإنسان خاصة من خلال إعمال التدخل الإنساني، هذا المبدأ الذي رغم وضوح أهدافه سيما في خدمة البشرية، ورغم الحاجة الملحة إلى تطبيقه نظرا للوضع المتردي لحقوق الإنسان في الوقت الراهن، إلا هناك جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي وممارسي السياسة الدولية وتشكيك حتى من قبل عامة الناس في جدواه وأهميته ومدى فاعلية قواعده نظرا للانتقائية في تطبيقه إضافة إلى المزج بين الغرض الأخلاقي والأبعاد السياسية والجيوستراتيجية.

أهداف الموضوع:

تأتي دراستي لهذا الموضوع في محاولة لفهم وإيضاح الظاهرة وتداعياتها وبلورة رؤية عربية علمية حوله سواء تحت مسمى "التدخل الإنساني" أو في مقاربة متطورة له "مسؤولية الحماية"، بما يساعد على فهم أعمق لأبعاده المختلفة خاصة وأن المنطقة العربية كانت ولا تزال مختبرا رئيسيا لهذا المبدأ بدأ من القرن التاسع عشر، لأتوصل في النهاية إلى اقتراح الحلول التي أراها مناسبة لضمان " تدخل إنساني" فعال هدفه حماية حقوق الإنسان كإنسان بعيدا عن الانتقائية والمصالح.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة الموضوع والمسائل التي يثيرها، وأهم المناهج المستخدمة، المنهج التحليلي بصدد عرض الآراء المحيطة بالموضوع، لا سيما موقف الفقه والمجموعة الدولية من "التدخل الإنساني".

كما أن طبيعة الدراسة استلزمت الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك لوصف الحالة الإنسانية في كل دولة عانى ويعاني شعبها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء تم فيها التدخل تحت أي مسمى أو لم يتم.

بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن، لإبراز الاختلافات بين حالات التدخل الإنساني من عدمه في محاولة لتسليط الضوء على الانتقائية وازدواجية المعايير.

الفصل الأول

إعمال مبدأ التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الانسان

لا يعتبر مبدأ "التدخل الإنساني" من المفاهيم المستحدثة في العلاقات الدولية المعاصرة حيث شاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر، مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بكل من اليونان، ولبنان، والبلقان بذريعة حماية الأقليات الدينية المسيحية بها من الاضطهاد[1].

ومع أن هذا المفهوم قد توارى إلى الظل بدرجة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة، بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل على غيرها من مبادئ ومفاهيم أخرى من بينها حقوق الإنسان، إلا أنه عاد يطرح نفسه بقوة على المستوى الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة فأصبح يجد له مكانا ضمن دائرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث شاع استخدامه في الفترة الأخيرة، وتطبيقاته عديدة بدءا من العراق في عام 1991، مرورا بالصومال في عام 1992، ثم رواندا وهايتي في عام 1994... إلخ.

على الرغم من ذلك، فإن تحديد هذا المفهوم في إطار نظرية علمية قانونية يطرح العديد من الإشكالات، سواء تلك المتعلقة بتعريفه ووضع مفهوم دقيق له، أو فيما يتعلق بمشروعيته (المبحث الاول).

بالإضافة إلى أن دراسة واقع هذا التدخل يكشف عن حقيقة أنه ليس بعملية نبيلة محضة لأن الكلام عنه ينطوي بالضرورة على الجانب السياسي والجيواستراتيجي وليس الإنساني والأخلاقي فحسب، إذ تختلف دوافع الدول باختلاف مصالحها عند اتخاذ قرار التدخل، مما يجعل هذا الأخير يكتسي طابعا انتقائيا في تعامله مع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

---

(1) - سمير ستيتي، المرجع السابق، ص ص من 11 إلى 13.

المبحث الاول

إشكاليات نظرية حق التدخل الإنساني

إن محاولة تحديد مفهوم "التدخل الإنساني" في إطار نظرية علمية قانونية، يبعث على ضرورة ضبط مفهومه بالوصول إلى تعريف دقيق ومحدد له، إلى جانب تحديد طبيعته القانونية فهل هو حق للدول أم واجب عليها؟ (المطلب الأول)، إلى جانب الوقوف على مدى مشروعيته (المطلب الثاني)، حيث تطرح هاتين المسألتين عدة إشكالات محل نقاش بين الفقهاء.

المطلب الأول

الإشكاليات المتصلة بمفهوم التدخل الإنساني

على الرغم من أن مفهوم " التدخل الإنساني" وجد تطبيقات عديدة في العمل الدولي خاصة منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلا أنه لا يوجد إجماع فقهي حول تعريف محدد له (الفرع الأول)، إلى جانب عدم الاتفاق حول الطبيعة القانونية له، فهل هو حق للدول أم واجب عليها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المقصود بمفهوم التدخل الإنساني

لا يختلف مفهوم "التدخل الإنساني" عن غيره من مفاهيم العلوم الاجتماعية بشأن عدم وجود تعريف متفق عليه حوله، فليس من السهل وضع تعريف محدد له لأنه من الموضوعات المتشابكة التي تتضارب الآراء الفقهية بشأنها، كونه فكرة مشبعة بالجدل السياسي والقانوني على حد سواء، زد على ذلك فهو يشتمل على كلمتي " التدخل" و"الإنساني" اللتان ليستا محل اتفاق الباحثين حتى بين الدول[1].

(1) – أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام– فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009،ص 64.

أولا: الاختلاف الفقهي حول تعريف مصطلح "التدخل"

يطرح مصطلح "التدخل" في حد ذاته خلاف شديد بين الفقهاء حول تعريفه، حيث برز اتجاهان رئيسيان في هذا الشأن، أحدهما أخذ بالمعنى الواسع للمصطلح يقوده « GOODRICHR » و«HOMBRO »اللذان قررا الأخذ بالمعنى العادي للتعبير، وهو التدخل في أي شكل من أشكال السلوك التي يندرج ضمنها الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى، سواء اتخذت صورة أعمال عسكرية، اقتصادية، دبلوماسية أو ثقافية معلوماتية [1].

هذا ما أكده شارل روسو في تعريفه للتدخل، حيث رأى أنه عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض اجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما[2].

بينما "التدخل" وفقا لاتجاه فقهي آخر يأخذ بالمعنى الضيق للمصطلح، فينحصر في صورة التدخل العسكري فقط، وفي هذا الاطار كتب الأستاذ "مارتن وايت"، معتبرا التدخل عملية قوية تحتوي على عناصر التهديد إن لم نقل استعمال القوة المادية[3].

و لعل التعريف الذي يقدمه الأستاذ محمد المجذوب للتدخل يلخص نظرة العديد من الفقهاء له من حيث المعنى دون تبيان للوسيلة، حيث يعرفه بأنه: " عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، ويشكل تعدي على حق الدولة في الحرية والاستقلال، ويكون الغرض منه غالبا رغبة دولة ذات أطماع في إملاء سياسة معينة، أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها، وذلك بحجة الدفاع عن حقوقها أو حماية رعاياها أو حماية ديونها، أو رفع الاضطهاد عن الأقليات أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار، أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة." [4]

---

(1) – أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 65.

(2) – في الإشارة إلى تعريف "شارل روسو"، أنظر: إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214.

(3) – في الإشارة إلى تعريف "مارتن وايت"، أنظر: سالم برقوق، تطور إشكالية التدخل وعدم التدخل، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993، ص 15.

(4) – محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 241.

ثانيا: الجدل حول مصطلح "الإنساني":

إن كنا قد مررنا بتعريف التدخل الدولي، فإن المصطلح الذي يستوقفنا هنا هو "الإنساني" والذي يعد توضيحه مدخلا مهما لتعريف " التدخل الانساني".

1- معنى الإنسانية:

يشير تعبير "الانسانية" إلى مجموعة من الخصائص التي تميز البشر عن غيرهم من الكائنات الحية، فعلاقة الإنسان بالإنسان قوامها المحبة والخير والإحسان والتعاطف مع الفقير ومساعدة المحتاج.

تبعا لذلك، يرى "المذهب الإنساني" أنه يجب الاعتراف بعدد من الحقوق الأساسية للفرد على المستويين الإقليمي والعالمي، مع ضرورة تقديم العون لِأولئك الذين يعانون الآلام وتهدد حياتهم وكرامتهم، دون تمييز بينهم على أي أساس كان، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة أو راغبة في ضمان تطبيق حقوق الإنسان وحمايتها، ويستوي في ذلك ضحايا الكوارث الطبيعية أو المجاعة والأمراض أو ضحايا النزاعات المسلحة. [1]

من خلال ما تقدم، يظهر جليا التباين بين مفهوم الانسانية ومفهوم التدخل في شقه العسكري، وعلى ذلك طرح سؤال هام، هل يمكن للتدخل العسكري أن يكون إنسانيا؟

2- التعارض بين مصطلحي "العسكري" و"الإنساني":

أدى استخدام القوة العسكرية بهدف حماية حقوق الانسان إلى إثارة نقاش حاد بين من يدافعون عن التدخل العسكري الإنساني، ومن يعارضونه مفهوما وممارسة.

فيرى الفريق المعارض لمفهوم التدخل العسكري الإنساني أن الإنسانية والقوة عنصرين متضادين، فعبارة "عسكري إنساني" تمزج بين مقتربين، فالأول "العسكري" إقصائي يؤخذ تحت موقف التورط في الجريمة والعنف، أما الثاني "الإنساني" فيعتبر نشاطا سلميا يعتمد على مبادئ

---

(1) – جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية "دراسة في المفهوم والظاهرة"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية– فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010–2011، ص 94.

النزاهة وعدم التمييز، وليس وسيلة لمنع استخدام العنف، فنجد مثلا "دانيال كوكوز" الفاعلة في لجنة الصليب الأحمر تقول أن "العبارة تذهب إلى ما وراء سؤال بسيط في علم الدلالة وهي في الواقع مميتة (مهلكة) بسرعة، وأثناء الحرب التي تميزها الرغبة في تغيير ميزان القوى باستعمال القوة، كلمة إنساني غير قابلة للتطبيق." (1)

ومن بين الجهات الأكثر معارضة لإضفاء أي طابع عسكري على كلمة " إنساني" نجد الوكالات والمنظمات الإنسانية والعاملون في المجال الإنساني عموما، حيث تعتمد هذه الوكالات في عملها على مبدأ الإنسانية، ووفقا له فإن المساعدة الإنسانية باستعمال القوة العسكرية وما يتبعها من قتل الأفراد وجرحهم لإنقاذ الضحايا تفقد معناها ومبررها. (2)

في السياق ذاته، يذهب الفاعلون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمثال" كورنليو سومارجا" و"جاو جان فيليب لافوييه" إلى عدم جواز استعمال تعبير "إنساني" لوصف عملية عسكرية مهما كانت أسبابها خيّرة، زد على ذلك فإن استعمال مصطلح" إنساني" يعطي الانطباع بأن التدخل العسكري هو بالضرورة مشروع. (3)

لكن المؤيدين لمفهوم التدخل العسكري الإنساني يرون أن المنظمات والوكالات الإنسانية ليست مالكة أو مؤتمنة حصريا على القيم التي تنشرها، هذا ما جاء في تصريح لوزير الدفاع الأمريكي الأسبق "كولن باويل" في أكتوبر 2001. (4)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى كل الوكالات الإنسانية تنتهج الموافقة على استعمال القوة العسكرية الدولية كاستجابة شرعية لإنهاء الإبادة الجماعية، هذا ما عبرت عنه منظمة" أطباء

---

(1) -HUGO Slim, Military Intrevention to protect Human Rights: The Humanitarian Agency Perspective, available online at: < http: //www. jha. ac/articles/a084. htm >.

(2) – صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 80.

(3) – جان فيليب لافوييه، " التدخل الإنساني"، ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة دمشق كلية الحقوق، أكتوبر 2002، ص 24.

(4) – جاء في تصريح وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "كولن باويل" في أكتوبر 2001 "أريد فعلا التأكّد من أننا نقيم أفضل العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، التي نعتبرها مصدرا مضاعفا للقوى وجزءا مهما جدا من فريق الصراع التابع لنا... لأنّنا مرتبطون جميعنا بالهدف نفسه، وهو مساعدة الإنسانية ومساعدة كل رجل وامرأة بحاجة للمساعدة في العالم، كلّ جائع،... منح الجميع امكانية الحلم بمستقبل أكثر إشراقا" انظر في ذلك، جمال منصر، المرجع السابق، ص 103.

بلا حدود" في جريدة لوموند(LE MONDE) أثناء المجازر المرتكبة في روندا بالقول: "لن نوقف مجازر الإبادة بالأطباء."[1]

و على أية حال فقد أدت الصعوبات ذات الصلة بمفهوم التدخل الإنساني إلى أن تعددت بشأنه التعاريف، وفيما يلي أمثلة عنها وذلك وفق الاتجاهين الأساسين لتعريف "التدخل" عموما.

ثالثا: تعريف التدخل الانساني

يتبنى جانب من الفقه معنى ضيق لمفهوم "التدخل الإنساني"، ووفقا لهذا الاتجاه فإنه لا يحدث إلا من خلال استخدام القوة المسلحة، فاعتماد الوسائل غير العسكرية كالسياسية الاقتصادية والدبلوماسية تحتاج إلى مدة طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي لا يتماشى وظروف الحال في الكثير من المواقف التي تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسيات التطهير العرقي أو قرب حدوثها[2].

وفقا للمعنى السابق أعطى فقهاء هذا الاتجاه عدة تعاريف "للتدخل الإنساني" نذكر منها تعريف "توماس فرانك" الذي يرى بأنه "كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان" وفي السياق ذاته ذهبت تعاريف كل من « STWELL » و« BAXTER » والدكتور "مصطفى يونس" الأستاذ "محمد حافظ غانم "و آخرين[3].

في مقابل الاتجاه المتبني لهذا المعنى الضيق للتدخل الإنساني نجد اتجاه آخر يتبنى معنى موسع له، فيضيف إلى استخدام القوة المسلحة أساليب متعددة ومتدرجة كاستخدام وسائل الضغط السياسية والاقتصادية أو الدبلوماسية[4]، ويعود سبب اعتماد هذا المعنى الموسع

---

(1)-Hugo Slim, , Op, Cit.

(2) – جان فيليب لافوييه، المرجع السابق، 24.

(3) –في الإشارة لهذه التعاريف أنظر صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1966، ص12.

(4) – من أهم التدابير غير العسكرية نشير إلى الحصار الاقتصادي، توقيع العقوبات التجارية، وقف الإمدادات الإنسانية، تنظيم الحملات الصحفية، وفرض القيود على بيع الأسلحة... إلخ.

حسب الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي إلى أن التدخل العسكري قد يتفق مع المرحلة السابقة عندما كانت الحرب مشروعة من الناحية القانونية[1].

و من خلال القراءات المختلفة حول هذه النقطة يمكن القول بأن "التدخل الإنساني" بمفهومه الواسع حصل على تأييد جانب هام من الفقه الدولي، أمثال أساتذة القانون « OLIVIER CORTEN »، « PIERRE KLEIN » و« MARIO BETTATI »، كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة ولكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجحة من أجل تحقيق الأهداف الانسانية على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية.

و عليه فإن التعريف المناسب" للتدخل الإنساني" بأنه" لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الاكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الانسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات[2].

الفرع الثاني: التدخل الإنساني بين الحق و الواجب

بالتمعن في العديد من التعاريف التي أوردها الفقهاء بشأن التدخل الإنساني نلاحظ تعدد المصطلحات خصوصا فيما يخص صفته القانونية، فأحيانا يشار له "بالحق "و أحيانا أخرى يتم اعتباره "واجب"، ومن البديهي أن يؤدي تعدد المصطلحات هذا الى غموض المفهوم وعليه وللوصول الى مفهوم واضح ومحدد للتدخل الانساني ارتأينا أن نعالج في هذا الفرع الصفة القانونية التي يكتسيها هذا النوع من التدخل فهل هو حق ام واجب؟

فإن كان التدخل حقا فإنه يحمل في طياته الطابع الاختياري، وعليه فأصحاب هذا الحق أحرار في استعماله أو عدمه، أما إذا كان واجبا ففي هذه الحالة يصبح إلزاميا.

---

(1) – حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996–1997، ص 5.

(2) – أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص70.

أولا: التدخل الإنساني حق للدول

يرى اتجاه واسع في الفقه القانوني الدولي وكذا رجال الاعلام والسياسة أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت في القانون، فيجوز للدول أن تتساءل عما يجري في الدول الأخرى حتى وإن أظهرت تلك الدول استيائها من هذه الظاهرة في أغلب الأحوال، لذلك فإن هذا الحق لم يصبح موقع شك[1].

و من أجل تسهيل حق الرقابة هذا تم احداث عدة آليات في هذا الشأن، لاسيما في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث عهد لمجلس حقوق الإنسان وقبله لجنة حقوق الانسان بمهمة مراقبة احترام حقوق الإنسان، كما أنشأ في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 اللجنة المعنية لمراقبة حقوق الإنسان، وللغرض نفسه وعلى غرار هذه الأخيرة فقد تم انشاء عدة لجان للرقابة بموجب اتفاقيات دولية[2].

و في المجال الواسع النطاق أيضا للخلافات أو الحالات التي يبدو أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، يجوز لكل عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة وهو يمثل دولته أن يرفع الأمر إلى مجلس الأمن.

و لكن هل يجوز للدول اللجوء إلى حق التصرف عندما يكشف حق الرقابة عن انتهاكات قانونية غير مقبولة؟

لا شك في ذلك، إذا ما اعتبرنا أن حق التدخل من الحقوق التي تثبت للدول، ولكن عند ممارستها لهذا الحق يجب عليها أن تتصرف في حدود سيادتها، وأن تمتنع عن استخدام القوة من أجل التدخل. [3]

---

(1) – عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2009، ص 218.

(2) – لقد تم إنشاء لجان للرقابة بموجب عدة اتفاقيات نذكر منها: الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (المادة 8)، الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 17)، الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل (المادة 43)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 17).

(3) – إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة عما نتكلم؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي/جوان 1992، ص 114.

وتجدر الإشارة هنا أن الأمم المتحدة لا يتوفر لها حق التدخل الانساني بالمعنى الحرفي للكلمة، ولكن انطلاقا من سنة 1990، صنف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعض الأوضاع أنها تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وذلك انطلاقا من اعتبارات انسانية عندها قرر تنظيم عمليات لحفظ السلام، وقد اعتبر البعض أن هذه العمليات قد كرست الحق في التدخل.

ثانيا: التدخل الإنساني واجب على الدول

وضعت صياغة لمفهوم "واجب التدخل " في عام 1987 بمناسبة محاضرة الدكتور "برنار كوشنير" وأستاذ الحقوق" ماريو بتاتي" حول موضوع "القانون والأخلاقيات الإنسانية".

فالتدخل الإنساني حسب الأستاذين يعتبر واجبا على الدول يحدده ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أغراض وغايات هذه المنظمة، التي آلت على نفسها إنقاذ البشرية من ويلات الحروب وجعلته واجبا مقدسا يجب أن تضطلع به كل الدول في هذا المنتظم[1]، وفي المقابل يكون في الخطأ الفاضح أن نستخلص من ذلك كله واجب التدخل بالقوة خارج نطاق أنظمة الأمن التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

وبالرجوع إلى طبيعة الأعمال الإنسانية المحضة يجزم البعض بالقول أنه واجب مقدس تحتمه مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول، وإقامة علاقات ودية بين الدول في العيش بسلام وطمأنينة[3].

من خلال هذا النقاش، النتيجة التي يمكن استخلاصها هي العمل بالمفهومين فلا نختزل فكرة التدخل في عبارة الحق لوحدها أو عبارة الواجب لوحدها لأن في ذلك انتقاص لهذه

---

(1) – كارولين فلوريو، أين بلغت الأمور بحق التدخل،2008/09/14، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<http: //www. aljabha. org/?i=36739>

(2) – الدراجي بديار، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010–2011، ص 62.

(3) – عبد القادر بوراس، المرجع السبق، ص 221.

الأخيرة، هذا ما عبر عنه "برنار كوشنير" عند تطرقه لمسألة الحق الطبيعي للعنصر البشري بوصفه للمساعدات الانسانية بأنها حق وواجب في الوقت نفسه[1].

تقودنا هذه الفكرة إلى التساؤل عن مدى مشروعية التدخل الإنساني ببحث الأسس القانونية له من خلال المطلب القادم.

المطلب الثاني
التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية

إن الحديث عن مشروعية التدخل الإنساني يدفع بنا إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات، حول إشكالات يعرفها هذا المبدأ سواء من حيث الأساس القانوني الذي يسند إليه نظرا لتعارضه مع مبادئ أساسية بني عليها صرح القانون الدولي (الفرع الأول)، أو من حيث الضوابط التي تحكم مشروعيته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي في مواجهة مبدأ التدخل الإنساني

في هذا الفرع نحاول تسليط الضوء حول مدى تماشي مبدأ حق أو واجب التدخل الإنساني مع مبادئ أساسية في القانون الدولي وهي ثلاثة: مبدأ السيادة، مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، محاولين إبراز الأساس القانوني الذي يسند إليه هذا المبدأ، وذلك من خلال عرض لمختلف حجج الاتجاهين الفقهيين المتناقضين في هذا الشأن بين مؤيد لمشروعية التدخل الإنساني ورافض لها.

أولا: مبدءا السيادة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في مواجهة مبدأ التدخل الإنساني

تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح القانون الدولي المعاصر[2]، منذ أن نبه إليها المفكر الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه الذي أخرجه عام 1576 بعنوان "الكتب

---

(1) – سهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية "دراسة حالة العراق1991"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية– تخصص: علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص62.

(2) – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995–1996، ص38.

الستة للجمهورية"[1] فعرفها بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين. "[2]

تبدو السيادة في الوقت ذاته كمبدأ يجسده القانون لدولة باعتبارها شخص دولي، حيث بتمتعها بالسيادة تكتسب الدولة الشخصية القانونية الدولية التي تميزها عن بقية الدول، وكمبدأ أقر لحماية الدولة وضمان استقلالها. [3]

بناء على ما سبق، يعتبر فقهاء الاتجاه الرافض لمشروعية التدخل الإنساني أمثال "شارل روسو وبراولي" أن فكرة التدخل الإنساني تعد انتهاكا صارخا وخروجا صريحا عن مبدأ السيادة خاصة وأن القانون الدولي يعترف صراحة لكل دولة بالحق في السيادة الكاملة على أراضيها وعلى ثرواتها الطبيعية، وبالحق في اتخاذ ما تشاء من قرارات، هذه الحقوق التي تتساوى فيها كل الدول حسب ما أكدت عليه المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا تعريف سيادة الدول الوارد في موسوعة الأمم المتحدة. [4]

كما أكدت على ذلك العديد من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، نذكر منها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر سنة 1960 الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1970، وإعلان هنلسكي لعام 1975، كما يستدل فقهاء هذا الاتجاه بالمواثيق الدولية الخاصة بقيام المنظمات الدولية الإقليمية. [5]

في مواجهة حجج الاتجاه الفقهي الرافض لمشروعية التدخل الإنساني، يضع الكثير من الفقهاء المدافعين عن حق وواجب التدخل الإنساني والمؤيدين لمشروعيته أمثال "ماريو بتاتي

---

(1) – أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص 29.

(2) – في الإشارة إلى تعريف "جان بودان"، أنظر: نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 26.

(3) – أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوره في العلوم القانونية تخصص(قانون دولي وعلاقات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011–2012، ص 147.

(4) – باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، العدد 49، أبو ظبي، 2001، ص 85.

(5) – باسيل يوسف باسيل، المرجع نفسه، ص 86.

رولان داموس، فوشيل وبرنار كوشنير" قيودا على إعمال مبدأ السيادة، وهي المتمثلة في ما يسمى بالاهتمامات الإنسانية الكبرى، وهي القضايا الهامة والحساسة التي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية، ومن بين أهم هذه القضايا إشكالية حقوق الإنسان. [1]

في هذا الصدد، يقرر الفقيه "لا برادال" تعليقا على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا أنه "صحيح أن الدول ذات سيادة، ولكن تلك السيادة لها حدودها في القانون الدولي... وهي الحقوق الأساسية للإنسانية. "[2]

كما اعتبر "رولان داموس" أن حق الإنسانية يسمو على حق الدولة، الأمر الذي أكده معهد حقوق الإنسان في قراره الصادر في1989/09/13 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ التدخل في الشؤون الداخلية، إذ نص القرار على أن احترام هذه الحقوق يشكل التزاما على عاتق كل دولة اتجاه أفراد الجماعة الدولية. [3]

و يؤكد فقهاء آخرون، أن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي لحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يعتبر أهم من السيادة المطلقة للدولة. [4]

و ما يؤكد هذا الطرح، هو تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ما بعد مرحلة الحرب العالمية الثانية، أين شهدت حركة حقوق الإنسان تطورا وانتشارا واسعين، تنامى من خلالهما اهتمام المجتمع الدولي بمسألة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلى حد أن صارت من القواعد الآمرة التي لا يجوز المساس بها ولا انتهاكها.

وهو ما أكد عليه مؤتمر فيينا لسنة 1993 في الجزء الثاني من وثيقته الختامية حيث أكد على "التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة

---

(1) – عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص69.

(2) – حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص62-63.

(3) – الدراجي بديار، المرجع السابق، ص 50-51.

(4) – عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 134-135.

والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش. "[1]

إن الحديث عن مبدأ السيادة يقودنا حتما إلى مبدأ آخر وثيق الصلة به ألا وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فهما وجهان لعملة واحدة يكمل كل منهما الآخر، فاحترام سيادة الدولة يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها.

يستند الفقه المنكر لمشروعية التدخل الإنساني إلى تعارضه مع مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا المبدأ الذي تأكد كقاعدة عرفية في القانون الدولي كما تأكد كقاعدة اتفاقية في العلاقات الدولية.

حيث كان ظهوره انطلاقا من الثورة الفرنسية[2]، ليتبناه الفقه الدولي، ليستقر في شكل قاعدة اتفاقية مدرجة في المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ضمن مواثيق واتفاقيات دولية واقليمية، فقد نص على هذا المبدأ في ميثاق منظمة الدول الامريكية في المادة (18) منه وأعلنه الميثاق الإفريقي في المادة (2/2 و5/2) منه، كما نستنتجه من نص المادة(08) من ميثاق جامعة الدول العربية. [3]

إن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر يقرون بأن نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول[4] وفي إطار السعي لمنع تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى استنادا الى هذا النص، يذهب جانب من الفقه الى إدراج حقوق الانسان في اطار المجال المحجوز للدولة.

من بين اولئك الذين يتبنون وجهة النظر هذه، الدكتور "مصطفى سلامة حسين" إذ يعتبر أن" التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بداهة أن مجال من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، مثل

---

(1) – إدريس بوكرا، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 29– رقم 2002/02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 47.

(2) – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 21–22.

(3) – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب– العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص من 36 إلى 40.

(4) – أحمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1982، ص 268.

هذا الامر لا يمكن تقبله بسهولة ولاسيما أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بالسيادة للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها"، كما يعتبر الدكتور أن فتح الباب أمام هذا الاستثناء كفيل لإعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يدعو للعودة إلى عصور الاستعمار تحت واجهات جديدة[1].

ينتقد الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني الأسانيد التي جاء بها الاتجاه الآخر، على أساس أن هناك قيد الاختصاص المحفوظ الوارد في المادة (7/2).

و المجال المحفوظ للدولة هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد فيها اختصاص الدول بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما أنه يتغير وفقا لتحرك وتطور هذا الاخير. [2]

في هذا الصدد يجب التنويه بتطور منظمة الأمم المتحدة فيما يخص معيار تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص المحفوظ للدولة، فبعدما كانت تعتمد على معيار قانوني خالص أصبحت تعتنق معيار ذي طبيعة سياسية أساسه المصلحة الدولية، بمعنى أن المسألة التي تمثل مصلحة دولية تفلت من إطار الاختصاص المخول للدولة. [3]

و بالتالي المدافعين عن حق التدخل الانساني يجدون في المادة (7/2) أساسا قانونيا للتدخل الإنساني، غير أنهم مختلفين حول الحقوق التي تفلت من المجال المحجوز للدولة.

فهناك اتجاه يخرج كل حقوق الإنسان من هذا المجال، و يعتبر معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية اعتناقا لذلك، ففي المادة الأولى من القرار الذي أصدره إبان انعقاده في 1989/09/13 بشأن " حماية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" يذهب المعهد إلى التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة اتجاه الجماعة الدولية، واستكمالا لهذا الحكم تقرر المادة(02) من ذات القرار: " أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام، لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية، بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني. "[4]

---

(1) – مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986، ص 185.

(2) – أحمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 270.

(3) – فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر 1996. ، ص 105

(4) – سهام سليماني، المرجع السابق، ص 89.

و يعود السبب حسب المعهد، إلى تقديره أن جميع الدول قد أصبحت تلتزم في مجال حقوق الإنسان بالكثير من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع، الأمر الذي من شأنه إخراج هذا الموضوع من إطار مجالها المحجوز، ويضيف غالبية الفقه بأنه يستوي في هذا الشأن أن يكون التزام الدول ناتج عن اتفاقية دولية أو قاعدة عرفية.

بهذا الصدد، يوجد اتجاه فقهي آخر يخرج بعض الحقوق التي يعتبرها أساسية من المجال المحجوز للدولة، ولتحديد هذه الحقوق يرى الأستاذ "G. SPERDUTI" أنها تضم مجموعة من الحقوق التي تحظر الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الاعتداء عليها في أي حال من الاحوال فالمادة (04) من الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة (2/15) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان، والمادة(27) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على ثلاث حقوق تلتصق التصاقا وثيقا بالإنسان وهي: الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة وحظر الاسترقاق والعبودية. [1]

في رأي أن هذا الاتجاه معتدل، فلا يدرج حقوق الإنسان بكاملها في المجال المحجوز للدول، وإنما يستثنى منها بعض الحقوق، نظرا لما تمثله من أهمية بالغة بالنسبة للجماعة الدولية.

ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في مواجهة مبدأ التدخل الإنساني

لقد سجل القانون الدولي تطورا هاما نحو التحريم التدريجي لاستخدام القوة في المجتمع الدولي، بدءا باتفاقية لاهاي لعام 1907[2]، مرورا بمعاهدة "بريان كيلوغ" "kellog-Briand" لعام 1928، وانتهاء بميثاق الأمم المتحدة إذ تنص المادة (4/2) منه على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

يزيد نص هذه المادة تأكيدا على مبدأ حظر استخدام القوة، الذي يعتبر من القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها من طرف المجموعة الدولية، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية

---

(1) – سهام سليماني، المرجع السابق، ص 90.

(2) – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 116.

في معرض نظرها لقضيتي "مضيق كورفو"، والأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا.[1]

على الرغم من ذلك، فإن القائلين بشرعية التدخل الإنساني رأوا بأنه لا تعارض بين أحكام المادة السالفة الذكر وفكرة التدخل الإنساني وبالذات العسكري منه، وذلك تأسيسا على أن المادة لم تحظر العمل العدواني بصفة قطعية، الحقيقة التي تم الاعتراف بها حتى من طرف أشد خصوم فكرة التدخل الإنساني. [2]

فحسب مضمون المادة فإن القوة العسكرية تحرم وفق الشروط التالية:

- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.
- أن تكون موجهة ضد استقلال الدولة.
- أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

و عليه فإن التدخل الإنساني يصبح مشروعا ما لم يخل بأحد هذه الشروط، كما يعتبر حالة استثنائية على النص السالف الذكر.

يوضح أصحاب هذا المعطى أمثال الفقيه الأسترالي (STON) أن التدخل الدولي الإنساني لا يشكل انتهاكا ضد سلامة الأراضي للدولة، على أساس أنه لا يهدف البتة إلى تجزئة الوحدة الإقليمية للدولة المتدخل في شأنها أو اكتساب إقليم من أقاليمها،[3] هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإن التدخل الإنساني ليس ذو طابع احتلالي ويدللون على ذلك بأن الممارسات الدولية للتدخل لم يثبت في أي حالة منها، أن قامت الدول المتدخلة بمصادرة استقلال الدول المتدخل فيها[4].

---

(1) – أحمد بالقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الاولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 54.

(2) - Mario Bettati, le droit d'ingérence, Edition Odile jacob, Paris, 1996, P342.

(3) – غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987،ص 172.

(4) – Olivier CORTEN et Pierre kLEIN , Droit D'ingérence ou obligation de réaction ?, Bruylant, Bruxelles, 1992, P 163.

أما بخصوص عدم انسجام التدخل الإنساني مع أهداف الأمم المتحدة، فيدافع أنصاره بالقول أنه ينسجم تماما ومقاصد الأمم المتحدة، وعلى رأسها تعزيز واحترام حقوق الإنسان وهو ما جاء صراحة في نص المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها"... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وقد تم التأكيد على هذا المقصد في المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أن" من شأن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يؤدي إلى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم"، وبالتالي فإن التدخل الإنساني يهدف إلى تحقيق هذا المقصد من خلال دفاعه عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولو باستخدام القوة، سيما وأن منتهكي حقوق الإنسان قد أخلو بتعهداتهم الميثاقية التي تنص عليها المادة (56) من الميثاق[1] والتي على رأسها احترام حقوق الإنسان، هذه المسالة التي أصبحت بموجب التعهدات والمؤتمرات الدولية من القواعد الآمرة في القانون الدولي تعرض منتهكها للتدخل بداية في صورة سلمية وأخيرا في صور قسرية[2].

في إطار تقييم حجج المدافعين عن التدخل الإنساني وعدم تعارضه مع قاعدة حظر اللجوء إلى القوة، يعلق فقهاء الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني على بعض حجج المدافعين عن شرعيته من خلال مايلي:

يظهر من الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو أن عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " لم تدرج في مشروع النص الأصلي للمادة، إنما تمت إضافتها بطلب من الدول الصغرى من أجل تدعيم حظر استخدام القوة ليس إلا، وهو ما أشار إليه الأستاذ "براونلي" قائلا: "إن النتيجة التي تكفلها

---

(1) – اعترفت محكمة العدل الدولية من جهتها في قضية " برشلونة تراكشن" بوجود التزامات في مواجهة كافة أعضاء المجتمع الدولي، كما أكدت على امكانية نشوء التزامات عن مبادئ وقواعد تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، تستوجب المسؤولية الدولية.

(2) – أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 122.

الأعمال التحضيرية هي أن العبارة محل النقاش لم يقصد من ورائها التضيق، إنما منح ضمانات خاصة أكثر للدول الصغرى، ولا يمكن البتة تفسيرها على أن لها أثرا مقيدا. "[1]

مما تقدم نفهم أن التدخل المسلح بهدف وضع حد لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا يعد بتاتا عملا مطابقا لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أكد عليه الأستاذ "براونلي" أمام محكمة العدل الدولية بصفته محامي جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، بشأن تدخل القوات العسكرية للناتو في إقليم "كوسوفو" بتاريخ 24 مارس 1999. [2]

من هنا نستنتج أن رغبة واضعي الميثاق كانت في غلق الأبواب على التدخل العسكري بصفة قطعية.

أيضا فإن القول بأن استخدام القوة في التدخل الإنساني هو أحد استثناءات مبدأ حظر استخدام القوة هو معطى غير دقيق، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يسمح باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي بموجب نص المادة (51) منه[3].

كذلك القول بأن التدخل الإنساني لا يشكل انتهاكا ضد سلامة الأراضي للدولة غير صحيح، ودليل ذلك ما وقع للإمبراطورية العثمانية خلال القرن التاسع عشر حيث قامت الدول الأوربية الكبرى بتجزئتها عدة مرات، كما أدى تدخل الهند في باكستان إلى قيام دولة البنغلاديش سنة 1971 باستقلال الإقليم الشرقي.

أما فيما يخص القول بأن التدخل الإنساني ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة، فهو محل نظر لان استخدام القوة في مرات عدة أدى إلى الإضرار بحقوق الإنسان، ومثال ذلك التدخل في الصومال وفي حالات أخرى[4].

بإضافة إلى أن استخدام القوة يمكن أن يمس بحفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعد مقصدا دوليا كرسته المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة، وبغية تفادي ذلك تسعى منظمة

---

(1)Olivier CORTEN et Pierre kLEIN, Op, Cit , P 186.

(2) – سمير ستيتي، المرجع السابق، ص 29.

(3) -Olivier CORTEN et Pierre kLEIN, Op, Cit , P 187

(4)– محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح " بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص 137–138.

الأمم المتحدة وفق نص المادة (3/2) إلى حل الخلافات بالطرق السلمية أو عن طريق اللجوء إلى الهيئات العالمية أو الإقليمية. [1]

الفرع الثاني: ضوابط المشروعية

تتردد الكثير من الدول في الاعتراف بالتدخل الدولي الإنساني رغم ضرورته من الناحية الأخلاقية والإنسانية، بسبب التبعات التي قد تنشأ عنه حتى ولو كان مصرحا به من الأمم المتحدة، هذا ما اتضح أكثر من خلال عرضنا للاختلاف الفقهي حول مشروعيته، مما دفع العديد من الفقهاء المؤيدين له لأن لا يجعلوا منه حقا بصلاحية مطلقة، فقد اتفق أغلبهم في هذا المجال على تقييده بضوابط الأولى مبررات تدعم مشروعيته، أما الثانية فشروط لقيامها.

أولا: مبررات التدخل الإنساني

استهدفت نظرية التدخل الإنساني في بدايتها حماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلة خاصة الأقليات المسيحية التي تعرضت في القرون الوسطى إلى عمليات تقتيل واسعة النطاق على يد الأصوليين بالتواطؤ مع الحكام الأتراك، غير أن محتوى هذه السياسة تطور بعد الحرب العالمية الثانية لينصب حول حماية حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر بهدف ضمان الديمقراطية ثم بتبرير حفظ السلم والأمن الدوليين. [2]

على مشارف القرن الواحد والعشرين تبلورت حقيقة سياسية وقانونية تتمثل في الارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان على مستوى الفرد والجماعات وبين تهديد السلم والامن الدوليين كما يحدده ميثاق الامم المتحدة[3].

فأصبحت مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين المحرك الرئيسي الذي يدفع الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي للمطالبة بتنفيذ التدخلات الانسانية، فمنذ بداية التسعينات وانتشار ظاهرة المنازعات العرقية داخل الدول وما ترتب عليها من أزمات إنسانية أصبح مجلس

---

(1) – محمد ينون، المرجع السابق، ص 138.

(2) – لأكثر تفاصيل حول الموضوع، راجع مذكرة سمير ستيتي، المرجع السابق، ص11 ومابعدها.

(3) – ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني" حالة جنوب العراق 1991–1992"، مجلة السياسة الدولية، العدد 129،السنة 33، يويلو 1998، ص89.

الأمن أكثر ميلا إلى وصف المنازعات الداخلية على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واستعمال ذلك كمبرر للتدخل باستخدام تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على غرار التدخل في العراق، البوسنة والهرسك، رواندا وهايتي.... الخ. [1]

في هذا الصدد لا يمكن القول بأن مجلس الأمن قد تدخل في شأن داخلي للدول باعتبار منظمة الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها ربطت بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها من العوامل الأساسية التي تؤثر فيهما، ويؤكد نص المادة (1/1) من الميثاق الأممي ذلك إذ جاء فيها " إن الهدف الأول للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع هذه الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها..."

فعبارة الأسباب جاءت عامة ولم تقتصر على النزاعات الدولية، بمعنى أنه يمكن لمسألة داخلية كانتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما أكد عليه مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في بيانه الختامي في القمة المنعقدة في 1992/01/31 بالقول " التحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين."[2]

من جهة أخرى، فإن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة المواد(1/1)، (3/2)، (6/2) والمادة (34)، إلا أن واضعوه لم يضعوا تعريفا محددا له[3]، مما أدى في إلى الاختلاف حول إعمال أحكامه، كما توسع مجلس الأمن في

---

(1) – شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، ديسمبر 2004، ص 287.

(2) – أمال موساوي، المرجع السابق، ص 96.

(3) – لقد جرت العادة على ورود مصطلحي السلم والأمن متلازمين منعوتتان بصفة الدولي، غير أنهما ليسا بالشيء الواحد فلأمن أكثر عمقا من مجرد السلم، ويعني السلم الدولي" إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب، الأمر الذي يتجلى في حظر استخدام القوة بكافة صورها"، أما الأمن فهو " تقريب الدول ببعضها البعض وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض، بخلق الظروف الملائمة اقتصاديا واجتماعيا لقيام السلم" – لأكثر تفاصيل أنظر أمال موساوي، المرجع السابق، ص 97.

تحديد الأفعال المهددة للسلم والأمن الدوليين وذلك في إطار نص المادة (39) ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته[1].

ثانيا: شروط التدخل الإنساني المشروع

اتفق غالب الفقه على مجموعة من الشروط الواجب احترامها في التدخل الإنساني ليكون مشروعا، وهي التي سنوردها فيما يلي:

- **شرط المصلحة الانسانية:** في هذا الإطار، تبين لنا الكاتبة "بيراز فيرا" أن الشرط الأساسي الذي يجب في التدخل الإنساني هو السعي وراء مصلحة إنسانية دون سواها من طرف الدولة الحامية[2].

و قد أصر الأستاذ "روجيي" من قبل على هذا الشرط موضحا أنه لا يمكن للتدخل الإنساني أن يحظى بقبول إذا كانت للدولة المتدخلة مصلحة في تجاوز الحدود التي رسمتها لنشاطها[3].

و لكن من الصعوبة بمكان تحديد الباعث الحقيقي للتدخل نظرا لأنه لا يمكن الفصل بين المصالح والدوافع الانسانية، الأمر الذي hكد عليه الأستاذ "روجيي"، كذلك الدكتور أوصديق فوزي من جهته حيث قال" لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل فالدولة المتدخلة تضع في الحسبان مصالحها الخاصة[4].

أخيرا نستنتج أنه من الصعب تحقيق هذا الشرط لأن الدول عادة ما تكون لها مصلحة في التدخل، خاصة وأن هذا التدخل يكلفها أموالا طائلة، كما يمكن أن يكبدها خسائر مادية وبشرية إلى جانب امكانية دخولها في حرب مع الدولة المتدخلة فيها هي غنى عنها.

- **شرط الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان:** يجب أن يبرر التدخل بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الأفراد، فمعظم الفقهاء يصرون على هذا الشرط كأهم الشروط لتطبيق مبدأ

---

(1) – أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين– مجلس الأمن في عالم متغير، المرجع السابق، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، سنة 2008، ص 181.

(2) –Olivier CORTEN et Pierre kLEIN, Op, Cit ,P154.

(3) – سمير ستيتي، المرجع السابق، ص 17

(4) – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 242.

التدخل الإنساني، وقد تم تأكيد ذلك من طرف "ارنتز" "ARNTEZ" وهو أحد المتحمسين للتدخل الإنساني والكاتبة "بيراز بيرا" التي تشير بالخصوص إلى الجرائم المثيرة ذات القساوة المفرطة والتي تتركها الحكومة دون عقاب بسبب تواطؤها في تلك الأعمال[1].

في هذا الإطار، يمكن القول بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتمثل في الممارسات القاسية واللاإنسانية كالإبادة الجماعية، التمييز العنصري، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- **شرط التدخل بإرادة دولية جماعية:** يشترط بعض الفقهاء أن يكون التدخل بإرادة جماعية، مستندة إلى قرار صادر من الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بينما نجد فقهاء أخرون يمنحون حق التدخل لجميع الدول فرديا أو جماعيا[2].

و بخصوص هذه المسألة نجد بعض الفقهاء ليس له موقف محدد أمثال " برنار كوشنير" الذي يرى بأن التدخل الإنساني يجب أن يكون جماعيا وعند الضرورة، في حين اعتبر العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون رضا مجلس الأمن عمليات مشروعة مثل عملية "توفير الراحة " في كردستان العراق والتدخل العسكري في كوسوفو[3].

يجب التنويه بخصوص مسألة شروط المشروعية عدم الاتفاق الفقهي التام حول تعدادها وكذا مضمونها، فهناك من يصف شروط أخرى مثل ترحيب ضحايا الانتهاكات بالتدخل الإنساني وكيف يتم التأكد من ذلك؟ ، بالإضافة إلى احترام سيادة الدولة المتدخل فيها ومن ثم يتم التدخل حسب البعض بموافقة الحكومة القائمة.

إن مسألة الاختلاف حول شروط المشروعية تفتح المجال على العديد من التجاوزات باسم الإنسانية وذلك ما اثبتته العديد من التدخلات سوف نتطرق لبعضها فيما يلي.

---

(1) - Olivier CORTEN et Pierre kLEIN , Op ,Cit , P 155.

(2) - خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ص14و ما بعدها..

(3) - Olivier CORTEN et Pierre kLEIN , Op ,Cit , P 156.

المبحث الثاني

مبدأ التدخل الدولي الإنساني و مواجهة الأزمات الدولية

بعد نهاية الحرب الباردة، أصبح حق التدخل الإنساني عموما والعسكري منه بالخصوص موضوع الساعة، خاصة بعد أن تعرضت كثيرا من الدول للانهيار والتفكك تحت وطأة الصراعات العرقية والدينية، وقد أدى هذا بدوره إلى كوارث إنسانية تمثلت في التهجير الجماعي والمذابح والمجاعات، فقلدت الدول الغربية الكبرى نفسها حق التدخل العسكري الإنساني[1]، وعليه تم التدخل في العديد من الدول سواء بموافقة أو دون موافقة مجلس الأمن الدولي.

غير أن إعمال هذا التدخل العسكري واقعيا لم يرتبط بالدافع الأخلاقي فقط فقد لعبت المصالح دور المحرك الرئيسي فيه، ونظرا لأن المجال لا يسعنا للتطرق لكافة حالات التدخل الإنساني سنكتفي بدراسة حالتي العراق والصومال (المطلب الأول)، كما كشف التدخل الإنساني واقعيا عن الانتقائية وازدواجية المعايير حيث طبق في حالات دون الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دراسة تطبيقية لمبدأ التدخل الإنساني(العراق والصومال نموذج)

يكشف واقع تطبيق مبدأ "التدخل الإنساني" عن حقيقة أنه ليس بعملية نبيلة محضة لأن الكلام عنه ينطوي بالضرورة على الجانب المصلحي وليس الإنساني والأخلاقي فحسب، إذ تختلف دوافع الدول باختلاف مصالحها عند اتخاذ قرار التدخل، فقد يكون ناتجا عن دوافع سياسية وجيواسترتيجية كما هو الحال التدخل في العراق (الفرع الأول)، كما قد تكون الدوافع أمنية وجيواستراتيجية كحالة التدخل في الصومال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الإنساني في حالة العراق

ينطوي التدخل العسكري الإنساني في العراق على دوافع إنسانية وأخلاقية إلى جانب الأغراض السياسية والجيواسراتيجية التي تعتبر المحرك الرئيسي له.

---

(1) – غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 67.

أولا: الدافع الإنساني والأخلاقي للتدخل في العراق

إن ممارسات النظام العراقي السابق ضد شعبه أدت إلى حرمانه من أبسط وأهم حق من حقوقه وهو الحق في الحياة، الأمر الذي شكل مبررا للتدخل في العراق لإنقاذ المدنيين العراقيين وعلى رأسهم الأقليات الوطنية "الكردية" و" الشيعية" من خطر الموت.

فغداة هزيمة القوات العراقية على يد القوات المتحالفة(حرب الخليج الثانية)، وبسبب تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الشيعة والأكراد، دخل هؤلاء في تمرد عسكري (انتفاضة) بنزعة انفصالية ضد السلطة المركزية، مما أدى إلى نشوب الكثير من المعارك العنيفة[1] في كل من اقليم "كردستان" في الشمال ومناطق البصرة، الناصرية، العمارة، كربلاء والنجف في الجنوب.

و رغم ما لحق بالقوات العراقية من خسائر معتبرة، إلا أنها استطاعت قمع هذه الانتفاضة على مرأى قوات التحالف، مع الاشارة الى أن هذا القمع خلف ضحايا اكثر مما خلفته حرب الخليج الثانية نفسها.

فحسب بعض التقديرات فقد بلغ عدد الضحايا حوالي(50.000) [2]، وفي أعقاب ذلك أقدمت القوات العراقية على اقتراف الكثير من الجرائم الجسيمة والمتكررة في حق الفصائل المتمردة انتقاما منها[3]، مما اضطر الناجين الى الفرار وخرق الحدود التركية بما يعادل (400.000) لاجئ وما يقارب 1.5 مليون نحو الحدود الإيرانية، وهو ما يعتبر أكبر حركة للاجئين لم يشهدها المجتمع الدولي حيث أطلق عليها البعض تسمية "الهجرة المليونية للكرد" وذلك بشهادة المحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة[4].

---

(1) – عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 275.

(2) – سهام سليماني، المرجع السابق، ص 131.

(3) – لقد بين وكيل الأمين العام للأمم المتحدة " مارتي احتراسي" الجرائم المرتكبة ضد العراقيين في تقريره الموجه للأمين العام الصادر في 1991/03/20 تحت عنوان " إنذار بوشوك وقوع كارثة إذا لم يتم تلبية احتياجات دعم الحياة على نطاق واسع".

(4)– عز الدين الجوزي، مبدأ حق التدخل الانساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الانسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 44.

وما زاد الأمر سوءا أن تركيا رفضت استقبال التدفق الهائل للاجئين، بل أكثر من ذلك عملت على محاصرتهم في الجبال بواسطة قواتها العسكرية وتركتهم للبرد دون ماء ولا غذاء الأمر الذي أدى إلى وفاة الكثير منهم من شدة الجوع والعطش أمام عجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة (H. C. R) عن التصرف[1].

كانت النتيجة الأساسية لهذه الأحداث، إعمال مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة سلطته التقديرية المخولة له بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر القرار رقم (688) بتاريخ 1991/04/05 المتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق، وذلك بمساعي تركيا وفرنسا، حيث فرض بموجب هذا القرار على العراق عدة التزامات تضمن حماية حقوق الإنسان[2].

كان هذا القرار بمثابة السابقة الدولية التي كسبت تأييد الكثير من المؤيدين لحق أو واجب التدخل الانساني أمثال الفقيه "ماريو بتاتي" و"برنار كوشنير"[3]، كما وصفه البعض بالتاريخي على أساس أنه أدخل حق التدخل الانساني في النصوص الدولية[4].

أمام امتناع السلطة العراقية عن تطبيق التزاماتها المفروضة عليها بموجب القرار رقم (688)، الأمر الذي يبرز سوء نية النظام العراقي وتحايله ضد تنفيذ القرار، وأمام عجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات كفيلة بذلك نظرا لمعارضة بعض الدول الدائمة العضوية (روسيا والصين)، قامت القوات المتحالفة (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، هولندا إيطاليا و إسبانيا) وهي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بنشر قواتها بهدف ضمان وصول

---

(1) – عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص 44.

(2) – جاء في مضمون القرار رقم (688) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته 2981 المنعقدة في 1991/04/05 " إلزام الحكومة العراقية بوقف الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لكفالة ضمان احترام حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال"

كما تضمن القرار من ناحية أخرى، إجبار السلطة العراقية بسماح وصول المنظمات الإنسانية في جميع أنحاء العراق.

(3) – عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص276–277.

(4) – كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الانساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص40.

المساعدات الغذائية ومساعدة النازحين للعودة إلى ديارهم، بل وتعدت ذلك بإنشاء منطقة آمنة للأكراد إضافة إلى ضرب حضر جوي على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية[1].

و بعيدا عن الخوض في شرعية تدخل دول التحالف في العراق، نظرا لأنه تم دون الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة[2]، ورغم معارضة البعض له باعتباره يشكل مساسا بسيادة الدول يعتبر هذا التدخل طبقا لعملية "توفير الراحة" بتاريخ 1991/04/17 من أهم أمثلة التدخل الدولي الإنساني المسلح، حيث سمح برجوع اللاجئين إلى ديارهم في جوان1991، وبقائهم بمنأى عن التهديد والقمع (منطقة آمنة تحت الحماية الدولية)[3].

ثانيا: المصالح (المحرك الرئيسي للتدخل في العراق)

إن مبرر دول التحالف بأن التدخل في العراق يجد جذوره ضمن إيديولوجية حقوق الإنسان، كان من الممكن قبوله لو أن هذا المنطق تم الأخذ به إثر الانتهاكات المتكررة التي عانى منها الشعب العراقي لسنوات عدة، وأمثلتها كثيرة، أهمها أحداث قتل المدنيين الأكراد جراء استخدام الأسلحة الكيماوية في "حلبجة" سنة 1988 حيث خلف الهجوم حوالي 5000 قتيل.[4]

فلماذا لم يتم التدخل في العراق إلا في سنة 1991؟ مع أن الإعلام جعل مأساة "حلبجة" في مقدمة النشرات الإخبارية، وبصدد هذه القضية كان هناك اختلاف في الاتجاهات حول المسؤول عن الجرائم المرتكبة، فهناك من حمل النظام العراقي هذه المسؤولية في حين خلص اتجاه أخر إلى أن إيران هي المسؤولة.

من جهة ثانية، أظهرت التقارير التي قدمتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية لسنتي 1993و 2003 حول الإبادة الجماعية في العراق تضارب في إحصائيات أعداد

---

(1) – عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص281.

(2) – لقد أثار التدخل الإنساني في العراق بموجب عملية« Provide Comfort » جدلا كبيرا في الأوساط القانونية الدولية بين مؤيد ومعارض ولكل حججه، راجع في ذلك سهام سليماني، المرجع السابق، ص 142 وما بعدها.

(3) – أمال موساوي، المرجع السابق، ص 260.

(4) – سهام سليماني، المرجع السابق، ص111.

الضحايا وكذا وصف الإصابة لجنس دون الأخر، مما يظهر الميل لإدانة الجانب العراقي لكن هذا لا يعني أن العراق برئ بصفة مطلقة[1].

إن عدم التدخل لأغراض إنسانية في العراق قبل سنة 1991 والتضارب في إحصائيات المذكور آنفا، إن كان يؤكد على شيء فهو يؤكد على عدم اكتراث دول التحالف بمصير الشعب العراقي، بالإضافة إلى وجود اعتبارات أخرى لإدانة العراق بغرض التدخل الإنساني هذه الاعتبارات (المصالح) التي سنوجزها فيما يلي:

1- <u>العراق مصدر خطر</u>:

أصبح العراق بعد اجتياحه للكويت سنة1990(حرب الخليج الثانية) مصدر خطر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، التي أضحت تتخوف من سياسته بعد خروجه شبه منتصر من حربه ضد ايران، كما أنه امتلك خبرات علمية وعسكرية ترشحه لامتلاك برنامج تسليح مهم يهدد المصالح الأميركية في إسرائيل.

وقد برزت الأهداف الاستراتيجية للتحرك الأمريكي إزاء العراق في عدة خطابات للرئيس الأسبق جورج بوش[2] أهمها خطابه بتاريخ 1990/08/12 الذي حدد فيه أهداف الولايات المتحدة الأمريكية كما يلي: " تدمير القوة العسكرية العراقية، القضاء على الرئيس العراقي صدام حسين وتغيير النظام السياسي العراقي باعتباره نظام دكتاتوري."[3]

2- الموقع الاستراتيجي للعراق:

يقع العراق في مثلث حدودي هام، تتمثل رؤوسه في تركيا، إيران وسوريا، وبالتالي فإن التدخل فيه يسمح بالتمركز في قلب منطقة الخليج العربي مما يسمح بمراقبة الأوضاع عن قرب حماية لمصالح الدول المتدخلة واسرائيل[4].

---

(1) – سهام سليماني، المرجع السابق، ص114.

(2) – أنظر في ذلك، أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 357 وما بعدها.

(3) – سهام سليماني، المرجع السابق، ص118.

(4) – حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الاوسط، مذكرة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة– فلسطين، 2010، ص 74.

و في هذا الشأن يشير أستاذ النزاعات الدولية الأمريكي "مايكل كلير" في مقال له إلى أن "الحرب على العراق أوضحت أنها نقطة الارتكاز المركزية للتنافس الدولي في منطقة جنوب ووسط آسيا"، كما اعتبر أستاذ التاريخ الأمريكي " هملتون وليم" العراق كقلب الشرق الأوسط خصوصا وأنها تشرف على أهم الممرات المائية فيه، حيث أكد رئيس وزراء بريطانيا (1905-1909) " كمبل بنرمان" على أن من يسيطر على شواطئ البحر المتوسط خاصة الجنوبية والشرقية منها يسيطر على العالم[1].

2- النفط العراقي:

سبب اهتمام الدول المتدخلة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالعراق هو النفط كونها ضمن دول الشرق الأوسط، والكل يعرف أهمية الشرق الأوسط الجيواقتصادية في استراتيجيات النظام العالمي[2] كمنطقة مكملة للاقتصاد العالمي نظرا لاحتوائها على ثلثي احتياطات النفط والغاز في العالم.

3- يستحوذ العراق بمفرده على ثاني احتياطي نفطي في العالم، وتحتوي منطقة كركوك الشمالية التي يتمركز فيها الأكراد على أهم الآبار البترولية له[3].

تنشيط تجارة الأسلحة:

أكبر مستفيد من الحروب هم تجار الأسلحة، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية التاجر الأساسي في هذا المجال، وعلى اثر انتهاء الحرب الباردة باتت سوقها مهددة بوقف نشاطها فكان من مصلحتها ومن مصلحة حلفائها التدخل في العراق لتسويق أسلحتها، مما يجعل دول الخليج مجبرة عبى التزود بالأسلحة بشكل كبير[4].

إن ما يؤكد صحة كل ما تطرقنا إليه في هذا العنصر هو العدوان الانجلوأمريكي على العراق منذ سنة 2003، فمن أبرز ما كشفت عنه هذه الحرب هو اسقاط الولايات المتحدة

---

(1) – حسن رزق سلمان عبدو، المرجع نفسه، ص 64 و74.

(2) – أكد على أهمية الشرق الأوسط في استراتيجيات النظام العالمي علماء الاستراتيجيات والجيوبوليتيك الغربيين المعاصرين أمثال "بريجنسكي" في كتابه (واجب أمريكا السيطرة على العالم)، و(فرنسيس فوكوياما)في كتابه(نهاية التاريخ وآخر رجل).

(3) – حسن رزق سلمان عبدو، المرجع السابق، ص70.

(4) – سهام سليماني، المرجع السابق، ص135،136.

الأمريكية أهم المفاهيم الدولية لتحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسة وهو مفهوم الشرعية الدولية[1] فهذا التدخل العسكري الأمريكي بدون موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يشكل "سابقة" يمكن التنبؤ في إطارها بعشرات الحروب التي يمكن وقوعها مستقبلا تستند فيها الدول إليها، هذا ما جاء على لسان "بطرس بطرس غالي"[2].

من جهة ثانية، ثبت من خلال الملفات المقدمة في جلسات مؤتمر "المساءلة والعدالة للعراق" المنعقد بمقر مجلس حقوق الانسان في مبنى منظمة الأمم المتحدة بجنيف يوم 2013/03/14، الانتهاكات الحظيرة لحقوق الانسان التي تمارسها السلطات المنصبة من قبل الاحتلال، وكذا تأكد استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لكافة الاسلحة المحرمة دوليا والتي أدت إلى إبادة كل ما ينتمي إلى مستقبل أجيال العراق، كما يتم تدمير البنيتين التحتية والفوقية للدولة على نحو مخطط ومبرمج وفق خطط مسبقة.

إضافة إلى اغتيال الكوادر العلمية والعسكرية والأمنية ليبقى العراق على مدى أجيال يعيش تخلف كبير[3].

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في حالة الصومال

ينطوي التدخل العسكري الإنساني في الصومال على الدافع الإنساني والأخلاقي إلى جانب المصالح التي كما كانت المحرك الرئيسي لتنفيذه، سنرى بأنها السبب الرئيسي في فشله.

---

(1) – ثائر سلوم، الحرب ضد العراق وتعرية الشرعية الدولية، مجلة الانتقاد، العدد الصادر في 2003/04/11، منشور على الموقع التالي: < www. intiquad. com/archive/2003/1104/index. htm >.

(2) – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص374.

(3) – تقرير عن مؤتمر المساءلة والعدالة للعراق المنعقد بمقر الامم المتحدة بجنيف يوم 2013/03/14، تحرير هيئة التنسيق المركزية لدعم الانتفاضة العراقية، بتاريخ 2013/03/19، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<http: //iraqiintifadha. blogspot. com/2013/03/blog-post-6527. html >

أولا: الدافع الإنساني والأخلاقي للتدخل في الصومال

تميز الوضع في الصومال مباشرة بعد سقوط نظام الرئيس "سياد بري" باندلاع حرب أهلية، أدت الى تحلل الدولة الصومالية وغياب الحكومة المركزية، فعمت الفوضى بقيام حرب أهلية نتيجة لتنازع (14) حركة أهمها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة "محمد فرح عيديد" والتحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة "علي مهدي".

أسهمت هذه الحرب في انهيار الدولة التام، بما فيه اقتصاد البلاد، الى جانب ارتكاب أبشع الجرائم التي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين، فحسب احصائيات مركز الدراسات الاستراتيجية بلندن فإن حوالي 75 ألف صومالي قتلوا ما بين سنتي 1991 و1994[1].

و قد ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1992 أن حولي 4.5 مليون صومالي يعانون من الأمراض وسوء حاد في التغذية، كما قدرت الأمم المتحدة آنذاك أنه مع حلول ديسمبر 1992 سيصل عدد اللاجئين خارج الصومال في كينيا، أثيوبيا، جيبوتي، اليمن السعودية الى حوالي 900. 000 صومالي[2].

و أمام انتشار الفوضى، لم تعد المنظمات الإنسانية قادرة على ايصال مساعداتها الى الملايين من الصوماليين الذين كانوا يموتون جوعا يوميا، مع تفشي الأمراض والجفاف، مما سجل واقعا لم يشهد له التاريخ مثيلا من قبل.

هذه الأوضاع المتأزمة، جعلت الأمم المتحدة تقوم بالتدخل الإنساني في الصومال حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم (733) بتاريخ 1992/01/23، الذي ناشد فيه كل الفصائل بوقف اطلاق النار، طالبا من كل الدول فرض حظر شامل على السلاح والمعدات الحربية للصومال، كما دعى الأمين العام الى زيادة المساعدات الإنسانية والمساعدة في التوصل الى تسوية بين الأطراف[3].

---

(1) – صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 337.

(2) – عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الامن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008، ص 315.

(3)-قرار مجلس الأمن الدولي رقم (733)، المتخذ في جلسته رقم 2491 المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1992.

فلم يتضمن هذا القرار أي تدابير قمعية أو اشارة الى أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق[1].

غير أن هذا القرار لم يحقق الغايات التي شرع من أجلها مما دفع مجلس الأمن الى اصدار قرار أخر بتاريخ 1992/04/24 تحت رقم (751)، الذي أنشأ بموجبه عملية الأمم المتحددة الأولى في الصومال، واستتبعه صدور القرار رقم (775) بتاريخ 1992/08/28 الذي أكد على حماية مناء مقاديشو ومرافقة قوافل الإغاثة حتى وصول المساعدات إلى مراكز التوزيع، وحماية هذه المراكز نظرا لأن قوافل المساعدات كانت تتعرض لهجوم نتيجة الحاجة الماسة للغذاء[2].

غير أن قوات الأمم المتحدة فشلت في تحقيق أغراضها لصغر حجمها (500فرد)حيث لم تكن تردع حتى قطاع الطرق أو لصوص القوافل.

على اثر ذلك، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (767)، معترفا بأن الوضع في الصومال يهدد السلم والأمن الدوليين، تلاه القرار رقم (794) الصادر بتاريخ 1992/12/03 وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والذي رخص للدول وفق الفقرة العاشرة منه بحق التدخل باستخدام الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن[3].

وهكذا سمح القرار الأخير بتدخل عسكري شكلت القوات الأمريكية النواة الرئيسية له، حيث استطاعت الحصول على صلاحيات غير محددة من مجلس ودون قيود، فحققت بذلك تدخلا سريعا وناجحا بالاشتراك مع أكثر من (20) دولة أخرى (آسيوية وإفريقية) شكلوا قوة عسكرية بلغ عددها حوالي (37.000) فرد[4].

---

(1) – عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 322.

(2) – محمد ناصر بوغزالة، التدخل الانساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 03، سبتمبر 2011، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص223.

(3) – محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2000،ص 220–221.

(4) – عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 323.

غير أن هذا النجاح لم يستمر طويلا، حيث عجزت القوات عن التحكم في الوضع القائم مما أدى بمجلس الأمن مرة أخرى الى إقرار عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بموجب القرار رقم (814) الصادر في 26 مارس 1993.

إلا أن القرار شأنه شأن بقية القرارات السابقة لم يحقق الغرض الذي وجد من أجله، مما أدى الى انسحاب أغلب الدول الغربية من عملية الأمم المتحدة الثانية، بعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية ولما لم تستطع القوات الأممية تحقيق أهدافها في الصومال انسحبت في مارس 1994[1].

بناء على ما سبق ورغم نجاح تدخل الأمم المتحدة في وقف المجاعة وفي تنفيذ برنامج لإعادة استصلاح الأراضي الصومالية، حيث بلغ انتاج القمح سنة 1994 ما يعادل 08% من انتاج القمح في الصومال قبل اندلاع الحرب الأهلية، فإن هناك اجماعا كاملا على أنها فشلت تماما في ايجاد تسوية سياسية للحرب الأهلية الصومالية[2].

ثانيا: المصالح (دافع أساسي للتدخل في الصومال وسبب رئيسي في فشله)

لأول مرة اعترف مجلس الأمن بفشل مهمة الأمم المتحدة في الصومال بموجب قراره رقم (998) الصادر في 1994/11/04، ويرجع هذا الفشل إلى تظافر عدة أسباب أهمها تغليب مصالح الدول خاصة مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية على الهدف الإنساني.

فقد لوحظ آنذاك عدم حياد القوات الأمريكية في خطة نزع السلاح من الفصائل الصومالية حيث تركت بعض الأسلحة الثقيلة لدى فصائل معينة، من أبرزها تلك التابعة للرئيس "علي مهدي" من أجل تقويته ليكون رئيسا للصومال في المستقبل، كونه يتمتع بمشروعية نسبية فضلا عن تفهمه لطبيعة المصالح الأمريكية في الصومال ومنطقة القرن الإفريقي[3].

بذلك أصبحت قوات عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال طرفا في النزاع على الرغم من أن مهمتها كانت تتمحور حول " توطيد الأمن وصونه في كافة ربوع الصومال" حيث

---

(1)– محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 222.

(2) – أمال موساوي، المرجع السابق، ص 234.

(3) – محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 222.

منحت تفويضا باستخدام القوة من أجل إلقاء القبض على المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

فسعت الى إلقاء القبض على الجنرال "محمد فرح عيديد"، وهو ما يعتبر خروجا عن الإطار العام للتدخل[1].

هذا الخروج، أثار بعض تحفظات الدول على الأخص إيطاليا وفرنسا اللتين أثارتا الحديث عن المصالح الحقيقية للولايات المتحدة الأمريكية في الصومال.

فالموقع الاستراتيجي للصومال- مطلة على القرن الإفريقي_ يسمح بالتوغل نحو السودان ومنطقة حوض النيل، هذه المنطقة التي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية التحكم فيها خاصة بعدما غادرها السوفييت.

كما نشرت تقارير حول تواجد شركات البترول الأمريكية تحسبا لاحتمالات تدفقه في الأرض الصومالية، وتتدعم وجهة النظر هذه من خلال حقيقة الإنفاق الأمريكي في الصومال حيث قدر خلال الأشهر الأولى بـ (1.5) مليار دولار أمريكي، فقد أوردت بعض التقارير أن تسعة أعشار المبالغ المخصصة للمهمات الإنسانية في الصومال كانت تصرف لمهمات وأغراض عسكرية وذلك بخلاف نفقات الإغاثة الإنسانية[2]

المطلب الثاني

الأسلوب الانتقائي في تطبيق التدخل الإنساني

لا أحد ينكر أهمية السلم والأمن الدوليين للإنسانية، وفيما سبق بينا أن حفظهما أصبح مبررا للتدخل الإنساني، غير أن عدم وجود تعريف دقيق ومحدد لمفهوميهما ساعد الدول الكبرى داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على ربط مسألة انتهاك حقوق الإنسان بمصالحها القومية.

---

(1) – راحت قوات الولايات المتحدة الأمريكية وهي تلاحق "محمد فرح عيديد" تقتل بعض الصوماليين وتهتك أعراض النساء كما دمرت مستشفى "ديجفر" في "كيسيمايو"، ونتيجة لذلك نزح عديد من الصوماليين من جديد إلى اثيوبيا وكينيا.

(2) – عبد الوهاب عمروش، التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا(دراسة حالة الصومال 1992-2005)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2006-2007،ص 165.

مما جعل التدخل الإنساني يكتسي طابعا انتقائيا، حيث طبق في حالات دون الأخرى (الفرع الأول)، لأن مجلس الأمن أصبح ينتهج معيارا ازدواجيا في تعامله مع قضايا حقوق الإنسان، نظرا لاستعمال حق الفيتو(الاعتراض) من قبل الدول الكبرى، خصوصا وأن ميزانية الأمم المتحدة خاضعة لهذه الدول (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تكريس الانتقائية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

من خلال دراسة واقع التدخل الإنساني يتضح لنا جليا أنه يعتمد على الأسلوب الانتقائي وفقا لمصالح الدول المتدخلة، بدليل أن الدوافع الإنسانية التي استندت إليها الدول الغربية للتدخل في العراق وتيمور الشرقية، لم تستدع التدخل من أجل حماية أكراد تركيا، ولا مسلمي الشيشان أو الشعب الفلسطيني، وغيرهم من الشعوب والأقليات المضطهدة.

أولا: انتهاك حقوق الإنسان بين العراق وتركيا.

سبق لنا وأن تعرضنا للتدخل الإنساني في العراق، نتيجة القمع والتقتيل اللذين تعرض لهما الأكراد، فلقد سهل على الدول الغربية الكبرى تفعيل حق التدخل في هذه الحالة في حين سكتت ووقفت موقف المتفرج في حالة مماثلة، تتعرض فيها نفس الأقلية لاضطهاد عرقي وعملية تقتيل واسعة النطاق في تركيا، بل ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد مساندة ومساعدة السلطات التركية على ذلك[1].

فبعد حصول أكراد العراق على الحكم الذاتي في الشمال، تحرك شعور أكراد تركيا مطالبين حكومة الرئيس الأسبق "أوزال" بأن يعترف لهم بالحقوق نفسها، فأصدر الرئيس التركي أمرا للجيش لضرب الحركة الكردية، ليتجه الأكراد إلى داخل العراق هربا من قمع قوات الجيش خاصة بعد حرق مدينة "تانسلي" بكاملها سنة 1994[2].

كما قام الجيش التركي بشن غارات جوية أسفرت عن مقتل حوالي 3200 شخص ما بين 1993 و1994 ولجوء عدد غير محدد خارج تركيا.

---

(1) – أكد تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 أن الولايات المتحدة الأمريكية زودت تركيا بالأسلحة التي تم استخدامها في انتهاك حقوق الإنسان، فهي الحليف الاستراتيجي لها.

(2) – عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص 109.

ففي تقرير أصدرته منظمة حقوق الإنسان بتاريخ 2002/10/30 بعنوان "مشردون لا يكترث بهم أحد" أعرب المكلف بملف حقوق الإنسان في تركيا، عن تجاهل السلطات لقضية النازحين الذين قدر عددهم ما بين 38 ألفا ومليون نازح، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء ضد تركيا مع أن التدخل الإنساني في العراق كان سببه المعلن هو تهديد سيل اللاجئين نحو الحدود التركية والإيرانية؟. [1]

و ما يؤكد أن ما فعله النظام التركي بعدد كبير من المواطنين الأكراد أكثر مدعاة إلى الإدانة، هو أن هذه المسألة واحدة من أهم الأسباب التي منعت تركيا من الانضمام إلى الاتحاد الأوربي، بالرغم من الجهود التي تبذلها لتحسين صورتها بمساعدة الأمريكيين في السنوات العشرة الأخيرة.

ليس فقط تركيا من يتم غض الطرف عن تجاوزاتها، هناك كذلك الروس وإسرائيل، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

ثانيا: انتهاك حقوق الإنسان بين تيمور الشرقية، الشيشان وفلسطين

تأكيدا لطرحنا حول ازدواجية المعايير نتطرق إلى مسألة إساءة الدول الكبرى لشعار حقوق الإنسان، بين حصول التدخل الإنساني في تيمور الشرقية وعدم حصوله في حالتي الشيشان وفلسطين.

فقد ظهرت المواقف المتناقضة للدول الكبرى في التهديد والوعيد للحكومات عن انتهاك حقوق الإنسان في الشيشان وتيمور الشرقية، إذ تم التدخل الإنساني في 1991/06/19 في تيمور الشرقية، حيث اتهمت الدول الغربية الكبرى اندونيسيا بارتكاب مجازر جماعية، كما هددتها بتوقيع عقوبات عليها إذ لم تستجب لإعطاء جزيرة تيمور الشرقية استقلالها، بعد أن أرغمت هذه الدول منظمة الأمم المتحدة على إجراء استفتاء في تيمور الشرقية تقوم هي نفسها بالإشراف عليه[2].

(1) – سهام سليماني، المرجع السابق، ص 180.

(2) – حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص365.

وبالفعل تم إجراء الانتخابات في 1999/08/30، وأعلن عن استقلال تيمور الشرقية عن اندونيسيا؛ في حين وقفت منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل متفرجا على ما حدث في الشيشان من مجازر وجرائم دولية على أيدي الروس، تناقلتها بالصور وسائل الإعلام العالمية.

بل ذهبت الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية إلى حد تأييد روسيا سياسيا ومعنويا في حربها ضد الشيشان، فوصفوا شعبها المناضل من أجل الحرية وحق تقرير المصير بأنهم إرهابيين يباح ارتكاب المجازر والمقابر الجماعية في حقهم، على الرغم من أن كل جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق حصلت على استقلالها دون أي مشاكل.

كما أصبحت هذه المسألة ورقة مساومات حيث تسكت الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاك حقوق الإنسان في الشيشان على يد الروس، في مقابل سكوت هذا الأخير عن احتلال وانتهاك حقوق الإنسان في العراق وأفغانستان وغيرها على يد الولايات المتحدة الأمريكية[1].

إن أدل مثال على الأسلوب الانتقائي في تطبيق مبدأ التدخل الإنساني، هو عدم اتخاذ الأمم المتحدة أو الدول الغربية مبادرات أو جهود جدية لمواجهة الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني منذ أكثر من 50 سنة.

على الرغم من إقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها المعتمد بتاريخ 2000/10/19، بأن الانتهاكات الواسعة الانتشار التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[2].

ولا يسعنا المقام لعرض كل انتهاكات إسرائيل منذ قيامها عام 1948 لحقوق الشعب الفلسطيني، لذا نكتفي بإعطاء بعض الأمثلة على جرائم الإبادة الجماعية الواضحة في وجود (3000) مذبحة ضد الشعب الفلسطيني وبخاصة صبرا وشتيلا سنة 1982، وقانا الجليل عام 2000 وجنين عام 2002.

---

(1) – حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص365-366.

(2) – سهام سليماني، المرجع السابق، ص182.

بما فيها تصعيد العمليات العسكرية بعد انتفاضة عام 2000 والتي اندلعت اثر الزيارة الاستفزازية التي قام بها المتطرف اليميني "ارييل شارون" إلى المسجد الأقصى.

ذلك التصعيد والاستخدام المفرط للقوة لا يتناسب مع حجم التهديدات، فقوات الاحتلال الإسرائيلية لم تحترم براءة الأطفال ولا خصوصية النساء، ولا قدسية أماكن العبادة من مساجد(المسجد الأقصى) وكنائس (كنيسة المهد)[1].

ناهيك عن تهديم المنازل على رؤوس أصحابها، وتدمير البنى التحتية وتجويع السكان وحصار المدن والقرى وقطع المياه والكهرباء عنها.

من خلال ما سبق التطرق إليه، ظهرت لنا منظمة الأمم المتحدة أمام بعض النزاعات عاجزة عن عمل شيء ما، في حين ظهرت أمام البعض الآخر وكأنها قوة كاسحة تسيطر على كافة الأمور بقوة، وذلك في الحالات التي رأت فيها القوى الكبرى أنه من مصلحتها أن تتبنى الأمم المتحدة سياسة معينة إزاء مسالة معينة.

لذلك ارتأينا عرض حقيقة تلك الانتقائية من خلال العراقيل التي واجهت المنظمة الأممية في عملها.

الفرع الثاني: أسباب إتباع الأمم المتحدة الأسلوب الانتقائي في التدخل الإنساني

إن تشكيلة مجلس الأمن التابع لمنظمة للأمم المتحدة من جهة وكنظام التصويت فيه من جهة، وخضوع ميزانية منظمة الأمم المتحدة لتمويل الدول الكبرى من جهة أخرى يشكلان السببان الرئيسيان في اتباع مجلس الأمن الأسلوب الانتقائي في التدخل الإنساني كما سبق بيانه.

أولا: قيد حق الفيتو.

---

(1) – شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 287–288.

تثار مسألة هامة حول ما إذا كان مجلس الأمن الدولي يستطيع في الواقع أن يتجاوز قضية " حق الفيتو "، بمعنى مدى شرعية مجلس الأمن وديمقراطيته، حيث يحتوي على (15) عضوا على النحو التالي: [1]

- خمسة أعضاء دائمين: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.
- وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين (مع تحديد تاريخ نهاية مدة العضوية).

فعدد أعضاء المجلس لا يتناسب مع عدد أعضاء الجمعية العامة الذي هو في تزايد مستمر فحاليا تتشكل من 193 عضو[2]، كما يتجاهل في عضويته جل المناطق التي تحتوي على أكبر الصراعات في العالم وهي آسيا، إفريقيا، وأمريكا اللاتينية، إلى جانب ذلك يتمتع الأعضاء الخمسة الدائمين بحق الاعتراض وهو ما اصطلح على تسميته بحق "الفيتو"[3]، هذا الحق الذي يشل عمل المجلس خاصة مع كثرة استعماله من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.

في هذا الإطار، يشير إحدى التقارير حول عدد مرات استخدام حق "الفيتو" منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة إلى الأرقام التالية: الصين (6) مرات؛ فرنسا (18) مرة؛ روسيا 123مرة (معظمها في السنوات العشرة الأولى للأمم المتحدة، وبالتحديد في أوج الحرب الباردة)، بريطانيا (32)مرة، والولايات المتحدة الأمريكية (82) مرة، ولاحظ أحد الدارسين بأن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت الفيتو(32) مرة منذ عام 1982 ضد مشاريع قرارات لمجلس الأمن تنتقد إسرائيل[4].

---

(1) – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الأعضاء http: //www. un. org/ar/sc/members/

(2) – الجمعية العامة للأمم المتحدة http: //www. un. org/ar/ga/

(3) – حق الفيتو يعني منع اتخاذ قرار في المسائل "الموضوعية "إلا بموافقة جميع الأعضاء الدائمين، ولكنه لا يستطيع منع اتخاذ قرار في المسائل "الإجرائية" وذلك حسب أحكام المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ناحية عملية، فإن الامتناع عن التصويت من جانب إحدى الدول دائمة العضوية لا يعتبر "فيتو".

(4) – غيل بولينغ، قرارات الأمم المتحدة: دور كل من الجمعية العامة ومجلس الامن، جريدة حق العودة، العدد 41، 2010/12/23، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: < http: //www. badil. org/ar/haq-alawda/item/1529-art-05>

فليس من المعقول أن يتمكن فيتو واحد من التغلب على جميع البشرية في أمور تشكل قلقا إنسانيا كبيرا، وغالبا ما قصّر المجلس في تحمل مسؤوليته، أو فشل في أن يكون على مستوى التوقعات نتيجة لقلة اهتمام الأعضاء الخمسة الدائمين، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر من بينها المجازر التي حصلت في رواندا سنة 1994، المجازر اليومية التي يمارسها الصهاينة ضد الشعب الفلسطيني.

و الأخطر من ذلك هو أن تدعي إحدى الدول أو مجموعة من الدول التي لها مصلحة في التدخل، أن لها الحق في التصرف خارج إطار الأمم المتحدة نتيجة لكون مجلس الأمن مشلولا بفيتو مارسه عضو دائم آخر، وأحسن مثال على ذلك هو تدخل حلف الناتو في كوسوفو بزعامة الولايات المتحدة، بعد أن فشلت في الحصول على تفويض من مجلس الأمن بعد استخدام كل من روسيا والصين لحق الفيتو[1].

و لقد كانت هنالك محاولة لحل هذه المعضلة، من خلال القرار (377) " التحالف من أجل السلام " أو ما يسمى بلائحة "دين اسيشون"، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950، بمعنى عقد دورات استثنائية للبحث في القضايا التي عجز مجلس الأمن عن الفصل فيها.

ففي غياب موافقة مجلس الأمن تتمتع الجمعية العامة بصلاحية تقديم توصيات فيما يخص السلم والأمن الدوليين (حسب المادة (11) و(12) من الميثاق)، ويتمتع التدخل الذي يتم بموافقة أغلبية ثلثي أعضائها بدعم أدبي وسياسي قوي، يشجع مجلس الأمن على إعادة النظر في موقفه، وقد استخدمت هذه الطريقة في العمليات التي نفدت في كوريا سنة 1950 وفيما بعد في مصر عام 1956، غير أن هذا القرار مشكوك في شرعيته[2].

ثانيا: المعوقات المالية (خضوع ميزانية الأمم المتحدة لتمويل الدول الكبرى)

بعد انتهاء الحرب الباردة توقع الجميع أن الأمور ستتحسن، وستشهد المنظمة الأممية عهدا مليئا بالفاعلية في مواجهة المشاكل حفاظا على السلم و الأمن الدوليين، وبدأت بالفعل في

---

(1) – لأكثر تفاصيل في هذه القضية أنظر، غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 85 وما بعدها.

(2) - ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية– هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 العدد 876، 2009، ص 174.

التعامل مع العديد من الأزمات حيث اشتركت في بعض العمليات خلال الفترة الممتدة ما بين 1990 و1993، أين بلغ عدد النزاعات الداخلية 17 نزاعا، وبلغت تكلفة تلك العمليات نحو (1. 4) بليون دولار سنة 1994[1].

إلا أن الدول لم تف بالتزاماتها المالية اتجاه المنظمة خاصة منها الولايات المتحدة، التي وصل بها الأمر إلى حد استخدامها عمليات التمويل كأداة لابتزاز المنظمة والضغط عليها لتحقيق مصالحها الذاتية، وإزاء ذلك امتنعت المنظمة عن التدخل في العديد من الأزمات، إلى حد انسحابها من بعضها لتحل محلها الولايات المتحدة الأمريكية، كما حدث بشأن الصومال.

و لا يجب إغفال أن المنظمة الأممية تعتمد في تمويل جزء كبير من ميزانيتها على عدد محدد من الدول، حيث ثلاث دول فقط تساهم بنسبة 50% من الميزانية، وهم الولايات المتحدة وألمانيا واليابان، فقد بلغ دين الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة وحدها ما يزيد على 400 مليون دولار، ووصل الأمر إلى حد عجز المنظمة عن الإيفاء بمرتبات العاملين بها حسب تقرير الأمين العام "بطرس بطرس غالي" للجمعية العامة في سبتمبر 1993. [(2)]

(1)– سهام سليماني، المرجع السابق، ص 183

(2) – سهام سليماني، المرجع نفسه، ص 183.

الفصل الثاني

مسؤولية الحماية مقاربة متطورة للتدخل الإنساني

كان التدخل الإنساني مثار جدل، حول مشروعيته نظرا لتعارضه مع مبادئ راسخة في القانون الدولي على رأسها مبدأ السيادة، أو من خلال حدوثه، كما هو الحال في العراق البوسنة ،كوسوفو والصومال، أو عدم حدوثه كما في حالة رواندا الشيشان وفلسطين.

و كان لفشل عمليات حفظ السلم في الصومال، ولعلم الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء في مجلس بمخططات الحكومة في رواندا لإبادة جماعية، ومع ذلك رفض مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة، كما كان للجدل العنيف حول شرعية التدخل العسكري لحلف الناتو في إقليم كوسوفو، أثر كبير في مناقشة السياسة لعامة المحددة للتدخل.

الأمر الذي دفع الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" للتساؤل في تقريره لألفية الأمم المتحدة عام 2000 عن كيفية مواجهة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة. "[1]

استجابة لهذا النداء، أعلن عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول، كانت مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، في محاولة للتوفيق بينهما.

في ديسمبر 2001، انتهت اللجنة بعمل تقرير يدور حول 'مسؤولية الحماية'، ومن هنا كان أول ظهور لهذه الفكرة التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني.

هذا المبدأ المستجد في القانون الدولي تم تفعيله من خلال أعمال مختلف الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، محددين المرتكزات التي يقوم عليها (المبحث الاول)، كما كانت له تطبيقات في الواقع منذ إقراره من قبل قادة الدول في مؤتمر القمة لسنة 2005، ناهيك عن عدم تطبيقه في حالات تنطوي على انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان لحد الساعة (المبحث الثاني).

---

(1) - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الخاص بالألفية، المرجع السابق.

المبحث الأول

إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لحماية حقوق الإنسان

إجابة على السؤال الذي وجهه "كوفي عنان" إلى أطراف النظام الدولي في مؤتمر الألفية لعام2000، ظهرت لأول مرة فكرة "مسؤولية الحماية"، هذه الفكرة التي طورت في أعمال لجان تابعة للجمعية العامة والأمانة العامة للأمم المتحدة، واقرت كمبدأ من قبل الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وكرست في قرارات مجلس الأمن الأممي(المطلب الأول) وفقا لثلاث مرتكزات تقوم عليها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تفعيل وتكريس مبدأ مسؤولية الحماية

لقد تم تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية "Responsibility to protection" من خلال أعمال اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير(الفرع الأول)، وكرس عمليا من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى وضع أشخاص في خدمته ضمانا لفاعليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

من أجل تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية قامت كل من الجمعية العامة والأمانة العامة للأمم المتحدة بإحداث لجنة مهمتها تقديم تقرير يتضمن دراسة حول الموضوع، فتشكلت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وتلاها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، اللذان خرجا بمشروع لهذا المبدأ أقر من قبل قادة دول العالم في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.

أولا: مبدأ مسؤولية الحماية في عمل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

تشكلت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بعد جهد من قبل حكومة كندا ممثلة في رئيس وزرائها "جون كريتيان"، حيث عهد لها بمهمة دعم نقاش عالمي يقوم على أساس التوفيق بين واجب تدخل المجتمع الدولي، الذي يتحتم عليه أن يتدخل امام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول. [1]

1- تشكيلة اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول:

تألفت اللجنة من اثني عشر عضوا، برئاسة وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية "غاريت ايفانز" والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "محمد سحنون".

تم اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات (بما في ذلك الجيش، القانون، الأوساط الأكاديمية والسياسية والحكم والأعمال والتنمية)، ومن عدة بلدان (روسيا، ألمانيا، كندا جنوب إفريقيا، أمريكا، سويسرا، وغواتيمالا)، كما قدم الدعم لعمل أعضاء هذه اللجنة فريق بحوث دولي بقيادة "توماس فايس"، وهو أستاذ جامعي أمريكي و"ستانليك سامكانج" وهو محام من زيمبابوي. [2]

2- مضمون تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية:

في ديسمبر 2001 أصدرت اللجنة تقريرا بشأن المشاورات التي أجرتها، والنتائج التي توصلت إليها تنصب حول "مبدأ مسؤولية الحماية".

هذا المبدأ الذي يدور حول إدراك أن الحفاظ على النظام الدولي يتم بصورة أفضل من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومع ذلك فمسؤولية الحماية تشكك بهذا المبدأ بقدر ما تقر بأن "احترام السيادة دائما ينطوي على مجازفة المشاركة أحيانا في المآسي

---

(1) – محمد منار، المرجع السابق، ص1.

(2) – ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 160-161

الانسانية، أي أن مسؤولية الحماية تقوم على وجهة نظر السيادة التي تؤكد بصفتها المميزة القدرة على توفير الحماية بدلا من السيطرة الاقليمية."[1]

بمعنى التحول من مفهوم "السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية"، سواء في الوظائف الداخلية للدول أو فيما يتعلق بواجباتها الخارجية، فوفقا للتعاليم التي جاء بها تقرير اللجنة "تتحمل دول ذات سيادة مسؤولية حماية مواطنيها من كارثة يمكن تفاديها، ولكن المجتمع المهيمن عليه تحمل المسؤولية عندما تكون الدول غير مستعدة أو غير قادرة على حماية مواطنيها المدنيين."[2]

ويترتب على ذلك أن يقع على الدولة ثلاثة مستويات من المسؤولية، هي[3]:

- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.
- إن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها.
- السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الداخل وتجاه المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة.

في هذا الإطار، يرى "توماس فايس" أن مسؤولية الحماية تضيف ميزة رابعة إلى خصائص وستفاليا الثلاث لدولة ذات سيادة: الإقليم، السلطة والسكان وهي "احترام حقوق الانسان. "[4]

من هنا كان أول ظهور لفكرة "مسؤولية الحماية" التي تعد تطورا لمبدأ "التدخل الإنساني" فتوصف بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، خاصة وأنها حسب تقرير اللجنة تقوم على ثلاث مسؤوليات: مسؤولية الوقاية (المنع)، مسؤولية الرد وأخيرا مسؤولية إعادة البناء. هذه المرتكزات التي سنتطرق اليها بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(1) – ايف ماسينغهام، المرجع السابق، 158.

(2) – المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر،2011، ص2.

(3) – أيمن سلامة، "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، جريدة الأهرام المصرية،2012/07/01 منشور على الموقع: < http: //digital. ahram. org. eg/policy. aspx?serial=978711 >

(4) - THOMAS G. WEISS, "The Sunset of Humanitrian Intervention ? The Responsibility To Protect in a Unipolar Era", Security Dialogue,vol. 35, No. 2,2004,pp. 135-153,atp. 138, available at: <http: //sdi. sagepub. com/cgi/content/abstract/32/2/135>

ثانيا: مسؤولية الحماية في عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير

كانت سرعة مسؤولية الحماية في احتلال الاتجاه السائد للنقاش ما يمكن وصفه بسرعة النيزك من ناحية القانون الدولي[1]، ففي عام 2003 شكل الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" لجنة من المتخصصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بغرض تقديم الاقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهتها، هذه اللجنة هي المسماة "الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتغيير".

1- تشكيل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير

ضم الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتغيير شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم(فرنسا، البرازيل، النرويج، غانا، استراليا، بريطانيا، إيرلندا الشمالية، أورغواي، مصر الهند، اليابان، الاتحاد الروسي، الصين، تنزانيا، الولايات المتحدة الامريكية، وباكستان) يمثلون نطاقا عريضا من الخبرة والخبرة الفنية، أمثال رئيس الفريق"أناند بنياراتشون" رئيس الوزراء السابق لتايلند. [2]

2- مضمون تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير

أصدر الفريق الرفيع المستوى تقريرا بعنوان "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، الذي ناقشته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين في ديسمبر 2004.

من خلال الدراسة المتأنية لمضمون هذا التقرير، تبين بأن الفريق أقر بلغة صريحة وواضحة مبدأ مسؤولية الحماية كما حددته اللجنة من قبل، فقد أكد على مسؤولية الدولة الناجمة عن توقيعها لميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيه "عندما توقع الدول ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤوليتها... "[3].

---

(1) – ايف ماسينغهام، المرجع السابق، 162.

(2) – تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير"عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، ص 1
Un Doc. A/59/565,2 December 2004 , available at: http: //www. un. org/arabic/secureworld/report. htm

(3) – تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "، المرجع نفسه، ص 28.

كما أشار إلى مسؤولية الحماية بقوله "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير"، عند حدوث إبادة جماعية، أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق أو حدوث تطهير عرقي. [1]

اقترح الفريق أن يتم اللجوء إلى القوة على أسس متينة من الدولة ولأسباب صحيحة أخلاقيا وقانونيا على السواء في إطار ما يسمى بنظام الأمن الجماعي، ليخلص إلى وضع معايير اعتبرها معايير المشروعية وهي نفسها التي جاءت في تقرير اللجنة . [2]

كما دعى الفريق إلى إدماج هذه المعايير (التي سنفصل فيها في المطلب الثاني)، في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بقوله: "ينبغي تجسيد المبادئ التوجيهية المتقدمة للإذن باستعمال القوة في قرارات لها طابع الإعلان لمجلس الأمن والجمعية العامة."[3]

ثالثا: إقرار مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمية لسنة 2005

في سبتمبر من عام 2005، انعقد مؤتمر القمة العالمي في إطار الدورة الستون للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وهو مؤتمر تاريخي ضخم ضم قادة دول العالم، الذين وضعوا حجر الأساس لنهج ثوري في مجال حماية حقوق الانسان بتوقيعهم على تعهد بخصوص تفاصيل مسؤولية الحماية[4].

خلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية، انقسمت الدول إلى ثلاثة تيارات تراوحت بين مؤيد لتبني مفهوم "المسؤولية"، وموافق على طرحه للنقاش، ومعترض كليا عليه، فالولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوربي، ودول أوربا الشرقية، بالإضافة إلى بعض الدول الإفريقية كانت من داعمي هذا المبدأ، لكن الكثير من الدول النامية مثل نيجيريا، الهند، ودول أمريكا اللاتينية كانت أكثر تشاؤما حياله، واشترطت أن يكون تطبيق ما ورد في المشروع الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة مشروطا باستشارة الدول وموافقتها المسبقة، كما اشترطت

---

(1) – تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص 77.

(2) – ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 172–176.

(3) – تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، 77–78.

(4) – RICHARD H. cooper and JULIETTE voinov kohler , the responsibility to protect « the new gbolal moral compact », 2006. P 1.

تمثيلا أوسع للدول في مجلس الأمن – صاحب السلطة بالتدخل – وأعلن الكثير من دول الشرق الأوسط وآسيا، بالإضافة إلي روسيا والصين، أنها ضد أي إضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان[1].

بسبب الاعتراضات، اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي تبني مفهوم "المسؤولية" بعد تعديلات على النصوص الأساسية الواردة، وذلك من خلال تعبيرات وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعترضين، وادرج تعهد الدول في بندين تضمنتهما الوثيقة الختامية للمؤتمر هما البندين(138) و(139)[2].

أهم ما يمكن استخلاصه من مضمون البندين أن مسؤولية الحماية قررت في أربع حالات دون سواها: حالة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

حيث تقع مسؤولية الحماية ضد هذه الجرائم بالدرجة الأولى على كل دولة على حدى فعليها حماية مواطنيها من وقوع هذه الجرائم والتحريض على ارتكابها باستعمال الوسائل المناسبة والضرورية[3].

يأتي كدرجة ثانية، دور المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة في حماية المجتمعات، فتلتزم الأمم المتحدة بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات على تسوية سليمة لها قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

ومن ثم وكدرجة ثالثة يأتي دور الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير الملائمة وذلك باستخدام ما هو مناسب من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلى حد اللجوء إلى اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة

---

(1) – أيمن سلامة، المرجع السابق.

(2) – أيمن سلامة، المرجع نفسه.

(3) - ALEX J. Bellamy, La responsabilité de Protégez-cinq ans après, available at: <http: //responsibilitytoprotect. org/Bellamy. pdf>, p1.

حاسمة عن طريق مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق على أساس كل حالة على حدى في حالة قصور الوسائل السلمية[1].

الفرع الثاني: تكريس مبدأ مسؤولية الحماية

بعد عرض نتائج مؤتمر القمة العالمي، حصل مبدأ مسؤولية الحماية على تأييد دولي واسع من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني[2]، لهذا السبب اعتمد مجلس الأمن بالإجماع عدة قرارات كرس فيها هذا المبدأ، كما تم خلق وظائف جديدة في إطار الأمم المتحدة.

أولا: تكريس مبدأ مسؤولية الحماية من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي

إن موقف مجلس الأمن الدولي– باعتباره الجهاز الرئيسي التابع لمنظمة الأمم المتحدة المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين– من مفهوم "مسؤولية الحماية" كان واضحا من خلال قراره رقم (1674) الصادر بتاريخ 2006/04/28 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث تضمن أول إشارة رسمية إلى مسؤولية الحماية، إذ أكد من جديد أحكام البندين (138) و(139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المشار إليها سابقا، كما أشار إلى استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فيمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للسلم والأمن الدوليين. [3]

بعد ذلك اعتمد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية بشكل قانوني رسمي في القرار رقم (1706) الصادر عام 2006 حول الوضع في السودان، حيث أشار إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة، ثم توالى إقرار هذا المبدأ في العديد من قرارات مجلس الأمن أبرزها المتعلقة بليبيا وساحل العاج[4].

---

(1) -*ALEX J. Bellamy*, Op, Cit, P1.

(2) – المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص3.

(3) – ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 164.

(4) – أيمن سلامة، المرجع السابق.

ثانيا: أشخاص في خدمة مسؤولية الحماية

أدى تطوير وتكريس مسؤولية الحماية إلى خلق وظائف جديدة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ففي 2006/03/15 تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي يتعامل مع أية قضية تتعلق بحماية حقوق إنسانية في أية دولة وتعزيزها، بما في ذلك أوضاع الانتهاكات العارضة أو المتواصلة، حيث نبه المجلس سنة2007 إلى عدم احترام الحكومة السودانية لالتزاماتها التي يفرضها عليها مبدأ مسؤولية الحماية[1].

كما أنشأ بتاريخ 2008/02/14 المركز العالمي للمسؤولية عن توفير الحماية « Le centre mondial pour la responsabilité de protéger » بنيويورك، من أجل تفعيل الاتفاق المتوصل إليه في مؤتمر القمة لسنة 2005 بشأن مسؤولية الحماية.

إضافة إلى قيام الأمين العام للأمم المتحدة الحالي "بان كيمون" في 2008/02/21 بخلق منصب مستشار خاص للتركيز على مسؤولية الحماية، يعمل بالاشتراك مع المستشار الخاص لمنع جريمة الإبادة الجماعية على إشعار الجهات المعنية بنظر وقوع الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع وقوعها بما في ذلك التحريض على ارتكابها، والاشتراك مع الدول الأعضاء والترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية والمجتمع المدني في استحداث وسائل أكثر فعالية للتدخل في حالة حدوث تلك الجرائم بالفعل[2].

(1) - AGNES Gautier-Audebert, la responsabilité de protéger, revue ubuntou, n° 01, 2013, P 49-65, P 53
(2) - AGNES Gautier-Audebert, Idem, P 53-54.

المطلب الثاني

مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية

في عام 2009 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة "بانكي مون" تقريرا بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية"، على ضوء ما جاء في تقريري اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول وكذا الفريق الرفيع المستوى، سعيا منه لتوضيح طرق تنفيذ مسؤولية الحماية بطريقة فعالة.

خلص التقرير أن هناك ثلاثة عوامل سادت في جميع المآسي الإنسانية خلال القرن العشرين وهي[1]:

- في كل حالة كانت هناك علامات للإنذار المبكر للأزمة وشيكة.
- في جميع الحالات تجاهل صناع القرار الدولي لهذه العلامات ساهم في زيادة الآلام.
- فشل الأمم المتحدة بتحمل مسؤوليتها بالتصرف وفقا للوسائل المتاحة.

وعليه، جاء في تقرير الأمين العام أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث مسؤوليات، تعتبر كعناصر أو مرتكزات يقوم عليها هذا المبدأ، تبدأ بمستوى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي(مسؤولية المنع أو الوقاية)(الفرع الأول)، مرورا بالمستوى الثاني المتمثل في الرد (الفرع الثاني)، لتصل إلى آخر مستوى وهو مسؤولية إعادة البناء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مسؤولية المنع (الوقاية)

تتمثل المسؤولية الأولى في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي، هذه المسؤولية تتضمن شقين، الأول يقع على الدولة، فالالتزام لمنع فظائع حقوق الإنسان يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، ومثل هذه المهام متأصلة في دورها باعتبارها ذات سيادة أما الشق الثاني من المسؤولية فيقع على المجتمع الدولي لمساعدة الدولة في الوفاء بهذه المسؤولية[2].

---

(1) – المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص4.

(2) - RICHARD H. cooper and JULIETTE Voinov Kohler, Op, Cit, P9-10.

هنا تجدر الإشارة إلى نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعترف صراحة بأن إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان كلها أمور ضرورية من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية اللازمين لقيام علاقات سلمية بين الأمم. [1]

غير أنه لا يوجد أي اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي تنفذه الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي[2]، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي[3]:

1- **التدابير السياسية:** وتتمثل في التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية وتكريس مبدأ التداول على السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل أيضا التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة وهي الوسائل السلمية المدرجة تحت الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل بعثات تقصي الحقائق، إرسال المراقبين الدوليين[4]، الوساطة الرسمية وغير الرسمية واستخدام الإقناع لتخفيف العدوانية.
2- **التدابير الاقتصادية:** تتمثل هذه التدابير داخليا في تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة النقص في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تتمثل هذه التدابير على المستوى الدولي في تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات، وقد تشمل أيضا اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب كافة أنواع الدعم.

---

(1) – محمد منار، المرجع السابق.

(2) – خالد حساني، المرجع السابق، ص21.

(3) – تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "مسؤولية الحماية"، ص 24-30
Un Doc. available at: < http: //www. iciss. ca/pdf/commission-report. pdf >
انظر أيضا، وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد170، أكتوبر 2007، ص 36-37.

(4) – ما يعتبر مثالا ناجحا للعمل الدولي تحت مبدأ مسؤولية الحماية في هذا الشأن هو إرسال مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق في كينيا عام 2008 للتحقيق وتقديم تقرير عن استمرار العنف في مرحلة مابعد إنتخابات سنة 2007.

3- **التدابير القانونية:** وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء وتنفيذ القوانين، واللجوء التحكيم.

4- **التدابير العسكرية:** تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مسؤولية الرد

عند فشل الدولة في معالجة الأسباب المباشرة للصراع الداخلي، وعدم كفاية التدابير السلمية لمنع وقوع الصراع أو تفاقمه، تأتي مسؤولية المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير قسرية أقوى وذات فعالية لتشجيع امتثال الدول، حيث يمكن لهذه التدابير أن تشمل عقوبات أو إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما قد تذهب إلى حد أن يأذن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة باستخدام القوة لحماية المدنيين[1].

أولا: التدابير القسرية دون القوة العسكرية

تشمل هذه التدابير إما توقيع عقوبات على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، وقد تذهب إلى حد إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي كثير من الأحيان تسبق هذه العقوبات استخدام القوة، فعلى الرغم من أنها تستغرق وقتا لإحداث التغيير إلا أنها عادة ما تكون أقل كلفة من التدخل العسكري[2].

1- العقوبات: إن العقوبات الدولية تعرقل قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدول ماديا من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه العقوبات إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير معنية، خصوصا أنها في السنوات الأخيرة أخذت تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة كبديل عن العقوبات المقررة في الفصل السابع من ميثاق، ويطلق على هذه العقوبات مصطلح العقوبات الذكية[3].

(1) - RICHARD H. cooper and JULIETTE Voinov Kohler,Op, Cit, P11
(2) - RICHARD H. cooper and JULIETTE Voinov Kohler, idem, P12
(3) – خالد حساني، المرجع السابق، ص23.

حيث يعترف مجلس الأمن حاليا بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة العقوبات الأممية، كما تركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف العقوبات على تقليل أثرها على المدنيين وزيادته على أصحاب القرار.[1]

تتمثل هذه العقوبات في حظر الأسلحة ووضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب وفرض القيود التجارية وتجميد الأرصدة الأجنبية من الحكومات أو بعض الأفراد، إلى جانب حظر السفر الدولي وطرد الدبلوماسيين أو تعليق العضوية أو الطرد من هيئات دولية أو إقليمية.[2]

2- الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية: عندما تفشل الدول في منع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فبالتالي يتم إحالة الوضع للدولة المعنية على المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وفقا لنظام روما الأساسي كما هو الحال في القضية المالية سنة 2012.[3]

إن إحالة هذه القضايا إلى هيئة قضائية دولية رسمية يساعد بدوره على ردع ارتكاب المزيد من الجرائم، ولمجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعل لأول مرة مع دارفور عام 2005 ومرة أخرى في ليبيا في فيفري 2011.[4]

ثانيا: التدابير القسرية باستعمال القوة العسكرية

عندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية لإنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باستخدام القوة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع والمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية.

---

(1) – وليد حسن فهمي، المرجع السابق، ص 37.

(2)– المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص10.

(3) - AGNES Gautier-Audebert, Op, Cit, P 55.

(4) – المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص11.

وقد استقر الرأي على أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تشكل خطرا واضحا على الأمن والسلم الدوليين وتهز الضمير الإنساني، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا، لكن وفق مجموعة من المعايير التي ينبغي التحقق منها قبل اتخاذ قرار التدخل[1]:

1- القضية العادلة: أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على اعتبار التدخل العسكري بهدف الحماية الانسانية عملية استثنائية، مما يستوجب تبريرها بحصول ضرر خطير وغير قابل للإصلاح إما أن يكون واقع فعلا أو يخشى وقوعه في أي وقت مثل:

-خسائر في الأرواح واسعة النطاق (مع نية الابادة الجماعية أو بدونها) فعلية أو متوقعة إما مباشرة من قبل الدولة أو كنتيجة لإهمالها وعدم قدرتها على الفعل أو بسبب انهيارها.
-تطهير عرقي على نطاق كبير فعلي أو متوقع يطبق بالاغتيال أو الطرد الاجباري الترويع او الاغتصاب.

بمعنى جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية هذه الجرائم، أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين" من منظور قانوني بعد اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، هذا الاعتماد دلالة على بلورة القانون الدولي العرفي[2].

اعتبرت "إيف ماسينغهام" العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني مع الصليب الأحمر الاسترالي هذه المسألة التقدم القانوني الأهم الذي قدمته مسؤولية الحماية، وتتويجا لتألقها حيث تفادت الانتقاد الأساسي الذي وجه للتدخل الانساني والمتعلق بمشروعية استخدام القوة[3].

غير أنه، كما سنرى فعلى الرغم من هذا التقدم القانوني فإن التغيير ضئيل جدا في مجال التدخل الانساني، نظرا للشروط المحيطة بالترخيص باستخدام القوة، الأمر الذي يظهر جليا من خلال التعرض للمعيارين الثاني والرابع وهما معيار الإذن الصحيح ومعيار الملاذ الأخير.

2- الاذن الصحيح (السلطة المناسبة): ينبغي أن يكون مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الهيئة التي تأذن بأي تدخل[1]، وينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على ذلك في

---

(1) - RICHARD H. cooper and JULIETTE Voinov Kohler,Op, Cit, P12

(2) - ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 172.

(3) – ايف ماسينغهام، المرجع نفسه، ص 178.

المادة (42) منه، كما تضمن الفصل السادس من تقرير لجنة التدخل والسيادة النص على ذلك، وتم التأكيد على هذه المسألة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005، فجاء فيها "نعرب عن استعدادنا لاتخاذ اجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن. "[2]

بهذا الصدد، يشير الفريق الرفيع المستوى إلى أن "مجلس الأمن لم يكن حتى الآن متسقا للغاية ولا فعالا جدا في التعامل مع هذه الحالات ويأتي تصرفه في أغلب الأحيان متأخرا جدا ومترددا للغاية أو لا يتصرف على الإطلاق. "[3] نتيجة لعدم اتفاق آراء الأعضاء الخمسة الدائمين فيه في الغالب، او لاستعمال حق الفيتو بخصوص الإذن باستخدام القوة نظرا لاختلاف المصالح والأجندات الجيوسياسية.

إن عدم الاتفاق هذا يؤدي إما إلى تكرار مجازر رواندا أو حدوث تدخلات مشروعة أخلاقيا وغير قانونية عسكريا كما في حالة كوسفو.

ارتأت لجنة التدخل والسيادة خلال المناقشات ان "الحل" لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري، فالترخيص من قبل الجمعية العامة إذا كان مدعوما بالأغلبية العظمى للدول، فإنه يوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل. [4]

أما بالنسبة للترخيص من قبل المنظمات الإقليمية فقد أثاره المؤيدون العديدون لتدخل حلف الناتو في كوسوفو، من خلال عدة حجج قدموها لتبريره.

باختصار، وعلى الرغم من مناقشة الخيارات مطولا، فإن الفصل السادس من تقرير اللجنة لم يذهب إلى حد السماح لهيئات غير مجلس الأمن بالترخيص لاستخدام القوة. [5]

---

(1) – يثير مجلس الأمن المسألة بمبادرة منه أو بعد تقديم طلب رسمي له، أو أن يطلب اللذين يدعون إلى التدخل العسكري من الأمين العام للأمم المتحدة أن يثيرها بموجب المادة 99 من ميثاق الامم المتحدة.

(2) – الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://daccess-ods.un.org/TMP/8895148.03886414.html

(3) – تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص 76.

(4) – ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 173.

(5) – ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 174.

من خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يتفادى مشكل الترخيص باستخدام القوة مما يجعل هذه المسألة خاضعة لمصالح الدول الكبرى كما سيأتي بيانه لاحقا في الحالات التطبيقية للمبدأ.

3- **النية السلمية:** يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل وقف المعاناة الانسانية أو تفاديها، مهما كانت الأسباب الأخرى التي تدفع لمشاركة الدول في التدخل. [1]

يحتمل في هذا الإطار أن يكون استخدام لجنة التدخل والسيادة لكلمة" النية" بدلا من "الدافع" أو "الغرض" استخداما عمدي له مدلول خاص، من أجل التمييز بين المفاهيم ومن المفيد استخدام مثال يستخدمه في هذا الإطار" ألكس بلامي" بقوله " يستطيع بلد أن يتدخل بنية وقف الظلم ولكنه يظل مدفوعا على سبيل المثال برغبه لتأمين حدوده"، كما يزعم أن البحث في نية المتدخل أمر أسهل بكثير من الحكم على الدافع نظرا لأنه يمكن الإستدلال عليها من الأفعال[2]، ومن المعايير التي تساعد على استيفاء معيار النية السلمية أن يتم التدخل العسكري دائما على أساس جماعي لا على أساس فردي.

4- **الملجأ (الملاذ) الأخير:** ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة انسانية أو لحلها سلميا إن حدثت، وإن التدخل العسكري لا يمكن تبريره إلا عندما يتم استنفاذ كل الخيارات غير العسكرية للحماية وأن يتم الاقتناع أن أسبابا أقل جذرية لن تؤدي للنتيجة المطلوبة[3].

ينتقد البعض هذا المعيار إذ يحذرون من أن الوقت الذي تستغرقه الطرق السلمية غالبا ما يحدث فيه فضائع، وموت من هم في أمس الحاجة للحماية[4]، إلى جانب ذلك يمكن للدول التي لا تملك الرغبة في التدخل تعطيله استنادا إلى هذا المعيار، ولكن على الرغم من ذلك إدراج هذا المعيار كان لابد منه لاستناده إلى أهداف ميثاق الأمم المتحدة في استنفاذ الوسائل السلمية لفض النزاعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية[5].

---

(1) – تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص 78.

(2)- ALEX Bellamy, Op, Cit, P229-227.

(3) - تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص 78.

(4)-THOMAS G. Weiss, Op, Cit, P200-201.

(5) – أنظر المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

5- التناسب: حددت لجنة التدخل والسيادة التناسب بأنه " أن يكون حجم مدة وحدة التدخل العسكري المخطط له بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني المعني[1].

و التناسب مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة، وبالتالي فإدراجه كمعيار للتدخل ضروري، على النقيض من الصياغات السابقة للتدخل الانساني التي لم تتضمن هذا المعيار. [2]

6- احتمالات نجاح معقولة: تشير اللجنة في تقريرها أيضا إلى أن التدخل العسكري لا يكون إلا إذا كان أمامه فرصة معقولة للنجاح، فلا مبرر للتدخل إذا كان من المرجح أن تكون عواقبه أسوأ من عواقب عدم القيام بأي عمل على الإطلاق[3].

من خلال ما طرح من معايير نفهم أن التدخل الذي لا يحترم هذه الشروط يشكل اعتداء وفي المقابل التدخل الذي يراعيها يستفيد من قرينة الشرعية.

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء

تتضمن مسوؤلية الحماية أيضا مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا تم التدخل العسكري في دولة ما ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم وتحقيق التنمية المستدامة، من طرف موظفين دوليين يعملون بالتعاون مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات[4].

---

(1) – تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 37.

(2) – ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 176.

(3)– تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص .78

(4)-- RICHARD H. cooper and JULIETTE Voinov Kohler,Op, Cit, P15

ومن ثم فان التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع استراتيجية محددة لما بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساسا إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، وبناء على ذلك ينبغي أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم والأمن وتطبيق الفصل السابع للأغراض إنسانية، يجب على مجلس الأمن العمل على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدته للدول على إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بالإضافة إلى إعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، لأنه إذا كان للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات، فانه دون وجود نظام يعاقب منتهكي هذه الحقوق، فستصبح مهام القوة غير قابلة للتحقيق كما أنها ستفقد مصداقيتها محليا ودوليا[2].

(1) - وليد حسين فهمي، المرجع السابق، ص 38.

(2) - خالد حساني، المرجع السابق، ص 24-25.

المبحث الثاني

مسؤولية الحماية ومواجهة الأزمات الدولية

لقد تم تكريس مبدأ "مسؤولية الحماية" منذ إقراره في الواقع العملي في حالات عديدة مثل كينيا وساحل العاج، غير أن الحالة الليبية دونها من حالات التدخل الإنساني تنفرد بالاستناد لفظا وقانونا للواجب في الحماية، بل إن كافة الفقهاء والمحللين السياسيين أجمعوا على أن الحالة الليبية تعد السابقة الأولى العملية لإنفاذ هذا المبدأ على أرض الواقع[1] (المطلب الأول)

و رغم أنه من خلال تطرقنا لمرتكزات هذا المبدأ تبين بأن التدخل لأسباب إنسانية بموجبه يختلف عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني، إلا أن الواقع العملي بين أنه لم يتجاوز مشكل الانتقائية فلم يتم التدخل في حالات انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، حالات يتألم الضمير الإنساني لها مثل وضع حقوق الانسان في بورما – أين يتم ارتكاب أبشع الجرائم يوميا في حق الأقليات المسلمة– وكذلك الوضع في سوريا، هذه الحالة الأخيرة التي تذكر بمجازر رواندا(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دراسة تطبيقية لمبدأ مسؤولية الحماية (ليبيا نموذج)

مما لاشك فيه أن العالم أجمع قد تابع باهتمام شديد كافة التطورات الخاصة بقضية انتهاك حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، على يد نظام الزعيم " معمر القذافي"، إثر انطلاق ثورة شعبية في منتصف فيفري من سنة 2011 (الفرع الأول)، الأمر الذي استلزم تدخل الأمم المتحدة وفق مبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزاع الليبي وأثره على حقوق الإنسان

على غرار ما عرفته عدة دول عربية من ثورات ضد الأنظمة الحاكمة الفاسدة منها تونس ومصر، قامت ثورة شعبية في الجماهيرية الليبية، لكن ما ميز هذه الأخيرة هو تعرضها لرد

---

(1) - أيمن سلامة، المرجع السابق.

عنيف باستعمال القوة العسكرية من طرف الحكومة الليبية، ما كان له الأثر الكبير على حقوق الإنسان.

أولا: وقائع النزاع الليبي

بدأت إرهاصات الثورة الليبية في أواخر شهر جانفي2011 ،عندما اندلعت احتجاجات في عدة مناطق اعتراضاً على ما وصلت إليه المعاناة اليومية للمواطن وعدم احترام الحقوق والحريات الاساسية وضعف الاستفادة من مردودية التنمية والتعسف في المعاملات اليومية، تلا هذه الاحتجاجات نداءات على شبكة الأنترنت للتظاهر ضد النظام الحاكم على مدونة الكاتب الليبي المعارض جمال الحاجي، وأيضا على صفحة "انتفاضة 17 فيفري 2011 لنجعله يوماً للغضب في ليبيا" بموقع "فيس بوك"، وطالبت هذه الصفحة بإسقاط النظام القائم برمته، الحرية والكرامة، إنشاء دولة الدستور والقانون ومحاسبة المجرمين الذين سفكوا دماء الشعب. [1]

جاءت شرارة البدء في 15 فيفري، ولم تستمر الاحتجاجات والتظاهرات السلمية طويلاً حيث أجبر التعامل العنيف من قبل قوات أمن النظام الليبي المتظاهرين على رد العنف بعنف مماثل، حيث أن النظام الليبي لم يستغرق الكثير من الوقت ليبدأ بإطلاق الرصاص على المتظاهرين، وتشير التقارير إلى سقوط 74 قتيل بخلاف المئات من الجرحى ما بين 16 و18 فيفري. [2]

أدت هذه الأعداد إلى تحول في نمط التظاهر من احتجاج سلمي إلى احتجاج مسلح وكان هذا التغير في النمط أولى نقاط التحول في أحداث ليبيا؛ أما النقطة الثانية فتمثلت في تشكيل معسكرين داخل ليبيا أحدهما موال للقذافي والآخر معارض له، ومثلما تشكل معسكر المعارضة الليبية بدأ نهج النظام السياسي الليبي في التعامل مع الموقف في التبلور، حيث التزم النظام الليبي الصمت منذ اندلاع الأزمة حتى مساء 22 فيفري حين ألقى الرئيس الأسبق "معمر القذاف" خطابا رفض فيه التنحي، كما أكد على تسخير الجيش الليبي لقمع الحركة المعارضة بعدما اعترف بعدم مشروعية مطالب المحتجين، بل ذهب لأبعد من ذلك إلى عدم

---

(1) - زياد عقل، الأزمة الليبية: من الاحتجاج السلمي إلى التدخل الدولي، ملف الأهرام الاستراتيجي، 2011/04/01، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http: //digital. ahram. org. eg/articles. aspx?Serial=613608&eid=2744

(2) – زياد عقل، المرجع نفسه.

الاعتراف بالمحتجين أنفسهم كمواطنين ليبيين يتمتعون بحقوق وأقر بأنهم عصابات مسلحة تنتمي لتنظيم القاعدة وتتعاطى حبوب هلوسة. [1]

ومن هذا المنطلق لم يطرح النظام الليبي أية حلول سياسية، بل استمر في تطبيق المنهج المسلح.

ثانيا: أثر النزاع الليبي على حقوق الانسان

خلال هذه الأزمة بين قوات القذافي وجيوش الثوار، وجدت المنظمات الدولية دلائل تدين نظام القذافي بجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية [2]، وبالنمط ذاته من الجرائم اتهمت جيوش الثوار بموجب تقرير" اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق حول ليبيا"[3].

حيث أنشأ مجلس حقوق الإنسان, في جلسة طارئة بتارخ 2011/02/25، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا"– بموجب القرار المعنون "وضع حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية"[4]– "وفوّضها أن تتقصّى حقيقة جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعومة في ليبيا، وأن تتثبت من وقائع وظروف هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، وتحدّد المسؤولين عنها، إذا ما أمكنها ذلك، وتقدّم توصيات، خاصةً حول إجراءات المحاسبة، كلّ ذلك بغية ضمان أن يخضع الأفراد المسؤولون للمحاسبة[5]"

في 15 جوان 2011 قدّمت اللجنة تقريراً لمجلس حقوق الإنسان يعرض ما توصلت اليه وقام المجلس بتمديد تفويض اللجنة في ضوء المزاعم الواسعة النطاق والمتواصلة عن وجود انتهاكات، وطالبها بتقديم بتقرير ثانٍ في دورة انعقاد المجلس التاسعة عشر في مارس 2012.

---

(1)– زياد عقل، المرجع السابق.

(2)– المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 19–20.

(3) – تقرير اللجنة الدولية لتقضي الحقائق حول ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، جلسته التاسعة عشر، مارس 2012، ص29 منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <www. ohchr. org/Documents/... /A-HRC-19-68_ar. doc>

(4) – تشكلت لجنة تقصي الحقائق من: السيدة أسماء خضر (الأردن), والسيد فيليب كيرش (كندا), والسيد. م. شريف بسيوني (مصر). كما سمّى رئيس المجلس السيد شريف بسيوني رئيساً لها, وهو الدور الذي تولاه السيد كيرش في أكتوبر 2011. وقد دعم مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) ووفّر له السكرتارية.

(5) – تقرير اللجنة الدولية لتقضي الحقائق حول ليبيا، المرجع السابق، ص2.

خلصت اللجنة في تقريريها إلى أنَّ قوات القذافي في ليبيا قد ارتكبت جرائم دولية، على نحو يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومن بين الانتهاكات المشار إليها القتل والتعذيب، والاغتصاب، والهجمات على المدنيين والأهداف المدنية والمباني المحمية، والوحدات الطبية ووحدات النقل؛ كما تشمل خروق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني الهجمات العشوائية، والاعتقال التعسفي، وتجنيد واستخدام الجنود الأطفال[1].

كما استنتجت علاوةً على ذلك أنَّ الثوار (أو القوات المناهضة للقذافي) قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة، من بينها جرائم حرب وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووجدت اللجنة أنَّ هذه الانتهاكات تشتمل على القتل غير المشروع، والاعتقال التعسفي، والتعذيب والاختفاء القسري، والهجمات العشوائية، والنهب، ووجدت على نحوٍ خاص أنَّ الثوار يستهدفون المجتمعات التي يعتقدون أنها موالية لنظام القذافي[2].

الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة في ليبيا.

على اثر الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الليبي كما سبق بيانه أعلاه، قام كل من الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية ومجلس دول التعاون الخليجي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالخصوص بشجب هذه الجرائم الإنسانية، وأكدوا على أهمية حماية المدنيين الليبيين[3]، وهكذا وتطبيقا لمرتكزات مبدأ "مسؤولية الحماية " تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأول مرة القرار رقم (1970) وتلاه القرار (1973)، وفيما يلي عرض موجز لأهم ما تضمنه القرارين بالإضافة إلى وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا.

أولا: تدخل الأمم المتحدة بإعمال التدابير غير العسكرية

بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يحصل في ليبيا، باتخاذ التدابير غير العسكرية بتبنى قراره رقم (1970) في جلسته (6491) المنعقدة بتاريخ 2011/02/26، وأعرب من خلاله عن القلق البالغ حيال الوضع في ليبيا كما أدان العنف واللجوء الى القوة ضد المدنيين واعتبر

---

(1) – تقرير اللجنة الدولية لتقضي الحقائق حول ليبيا، المرجع السابق، ص 8 ومابعدها.

(2) – تقرير اللجنة الدولية لتقضي الحقائق حول ليبيا، المرجع نفسه، ص 16 ومابعدها.

(3) – المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20.

الهجمات الواسعة والممنهجة التي حصلت ضد هؤلاء يمكن أن ترقى الى تصنيف الجرائم ضد الانسانية، وطالب بالإنهاء الفوري للعنف وبتدابير للاستجابة للتطلعات المشروعة للسكان حيث دعى السلطات الليبية إلى[1]:

- التصرف بأكبر قدر من ضبط النفس.
- ضمان أمن جميع الاجانب.
- توفير العبور الآمن لكل المؤن الانسانية والطبية.
- الرفع الفوري لكل القيود المفروضة على وسائل الاعلام بأشكالها كافة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تضمن القرار الطلب من كل الدول الأعضاء العمل معا والتصرف بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لتسهيل ودعم عودة الوكالات الانسانية وجعل المساعدة الانسانية متوافرة، إلى جانب فرض عقوبات على الحكومة الليبية تتمثل فيما يلي[2]:

- **الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:** تم إحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 الى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.
- **الحظر على الأسلحة:** حظر القرار بيع الذخائر والأسلحة إلى ليبيا.
- **منع السفر:** أكد القرار بأنه على كل الدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور الاشخاص المعنيين إلى أراضيها. (16 شخصا مذكورين بالمرفق الأول للقرار).
- **تجميد الأصول:** فرض القرار على كل الدول الاعضاء العمل على تجميد ومن دون تأخير كل الاصول والموجودات المالية الاخرى والموارد الاقتصادية الموجودة على اراضيها، والمملوكة او المدارة بطريقة مباشرة او غير مباشرة من جانب الاشخاص المعنيين. (مذكورين في المرفق الثاني للقرار).

(1) – قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970)، المتخذ في جلسته رقم 6491 المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2011، ص3.

(2) – قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970)، المرجع نفسه، ص ص من 3 إلى 7.

ثانيا: تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا

بعدما امتد النزاع المسلح في ليبيا ليشمل معظم جهات البلاد، واتحاد مطالب أغلب الشعب الليبي، ونظرا لعدم امتثال السلطات الليبية بما جاء به القرار (1970)، وإزاء تصاعد العنف وتدهور الوضع الانساني في ليبيا بما يهدد السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1973) في 2011/03/27. [1]

اصدر مجلس الأمن هذا القرار بعد تقديم طلب صريح من جامعة الدول العربية، على اثر اتخاذها للقرار رقم (7298) في مارس 2011، الذي طلبت بموجبه من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف[2].

يقضي القرار (1973) بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، وأهم ما جاء فيه ما يلي[3]:

- حظر كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين، على أن تستثنى رحلات الإمدادات الإنسانية.
- طالب بوقف فوري لإطلاق النار.
- طالب ليبيا بضمان "مرور سريع وبدون عراقيل للمساعدات الإنسانية".
- تطبيق أقوى لحظر الأسلحة الذي شمله القرار الأممي السابق رقم 1970.
- يضيف أسماء أشخاص وشركات وهيئات أخرى إلى قائمة الحظر من السفر وتجميد الأصول.

و بدأ التدخل العسكري في ليبيا يوم السبت 19 مارس 2011 على إثر العملية العسكرية المسماة "فجر الأوديسا" التي قام بها تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا وبريطانيا، فشرعت هذه الدول في تنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا وشن غارات جوية على

---

(1) – قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973)، المتخذ في جلسته رقم 6498 المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011.

(2) – أشرف محمد كشك، من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مجلة السياسة الدولية، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <http: //www. siyassa. org. eg/NewsContent/3/14/1502>

(3)– أشرف محمد كشك، المرجع نفسه.

مواقع الدفاع الجوي الليبي وأماكن تجميع قوات نظام القذافي إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى وهو التدخل الذي أدى إلى وقف قوات القذافي و سيطرة الثوار على عدد من المدن الليبية. [1]

و قد استند التدخل الدولي المسلح في ليبيا على قرار مجلس الأمن رقم (1973) كأساس له، رغم ذلك تعرض هذا التدخل لجملة من الانتقادات أهمها:

1- أن مضمون القرارين المشار إليهما أعلاه لم ينصا بصورة واضحة وصريحة على استخدام القوة العسكرية، فالقرار(1970) نص فقط على وقف فوري لإطلاق النار اضافة الى احالة مرتكبي الجرائم الدولية الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كما سبق بيانه، في حين نص القرار (1973) على فرض حظر الطيران على الأجواء الليبية بالاستناد الى المادة (42) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي الأسبق. [2]

2- إن قراري مجلس الأمن لم يشيرا إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها"[3].

و بالرغم من هذه الانتقادات يبقى استناد حلف الناتو إلى قراري مجلس الأمن استناد مبررا على اعتبار انه قام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وهي تدابير لا يمكن في ظل تأزم الوضع في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية خصوصا بعد تفويض مجلس الامن ودعم العديد من دول المنطقة.

---

(1) – خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، العدد 6382، 2011/04/02، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <http: //www. aleqt. com/2011/04/02/article_521735. html>

(2) - خدر شنكالي، التدخل الانساني من قبل منظمة الامم المتحدة (ليبيا نموذجا)، 2011/09/11، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <http: //www. lalishduhok. com/lalish/index. php>

(3) – أشرف محمد كشك، المرجع السابق.

كما أنه يمكن تفسير عبارة "اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية" بمعنى القيام بإجراء منفرد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي بما ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين[1].

بالإضافة الى أن مجلس الأمن الدولي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وتكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي، وقد استند في قرارته الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر الأمر الذي أشار اليه القرار (1973) صراحة[2].

كما أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل والإبادة الجماعية للشعب الليبي على يد نظامه، ما يجبره على التدخل خصوصا وأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بحسب تقدير مجلس الأمن، كما أن مطالبته بإحالة المرتكبين لهذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية دليل أخر على أن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا قد وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الانسانية، التي تعد واحدة من بين الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وكذا الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005 والمتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية وهو ما يبرر التدخل العسكري وفقا للركيزة الثانية (مسؤولية الرد) بكافة الوسائل المناسبة لذلك.

---

(1) – خالد أحمد عثمان، المرجع السابق.

(2) – قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973)، المرجع السابق.

(3) – خدر شنكالي، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الأسلوب الانتقائي في مواجهة الأزمات الدولية (الأزمة السورية نموذج)

سبق وأن تطرقنا لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في قرار أقرب إلى الحاضر وهو قرار مجلس الأمن رقم (1973)، الذي احتجّ علناً على فشل ليبيا في تحمّل مسؤولياتها في حماية شعبها واتخذ ذلك حجة في التدخل تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أنه في قضية تزامنت مع الأولى، وتتشابه معها في أسباب الاندلاع والتطورات وهي القضية السورية، التي أصبحت محل اهتمام وسائل الإعلام العالمية، فلا يخفى على أي كان الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان السوري، فلم يتحرك المجتمع الدولي عسكريا لحد الساعة، مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل تقدّم الأزمة السورية الراهنة نموذجاً للتدخّل الإنساني العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية الذي أقرّته الأمم المتحدة عام 2005؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نسلط الضوء على الوضع الإنساني في سوريا بعدما نتعرض إلى وقائع النزاع السوري(الفرع الأول)، ثم نحدد الأسباب التي حالت دون تدخل الأمم المتحدة العسكري منذ ما يقارب الثلاث سنوات على خلاف التدخل في ليبيا، حيث لم يستغرق الوضع سوى الشهر والنصف حتى تدخل الناتو عسكريا بإذن من مجلس الأمن الدولي وفقا لمبادئ مسؤولية الحماية، مما يبرز الأسلوب الانتقائي في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوضع الانساني في سوريا

شهدت سوريا في فيفري 2011 احتجاجات محدودة تتصل بقضايا كالفقر في الريف والفساد حرية التعبير، الديمقراطية، والإفراج عن السجناء السياسيين، وتلى ذلك وبالتحديد في منتصف مارس2011 احتجاجات واسعة النطاق تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتطالب بإصلاحات اقتصادية وقانونية وسياسية بعيدة المدى في إطار ما يسمى "بالربيع العربي" الذي تشهده البلدان العربية منذ الثلاث سنوات[1].

---

(1) - غازي التوبة، الثورة السورية: الأسباب والتطورات، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية المملكة المتحدة لندن، 2012/07/10، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: www. asharqalarabi. org. uk/markaz/m_abhath-10-07-12. htm

وفي الخامس والعشرين من شهر أفريل سنة 2011، شنّت القوات المسلحة السورية أول عملية عسكرية واسعة النطاق في درعا، ومنذ ذلك الحين لا تزال الاحتجاجات مستمرة في شتى أنحاء البلد ولا تزال تلقى ردود فعل عنيفة متزايدة من قِبل القوات الحكومية، خاصة مع تشكل قوات معارضة مسلحة تقوم هي الأخرى بعمليات مسلحة ضد قوات النظام، على غرار تشكل جيش معارضة ليبي.

فيستعمل النظام في مواجهة الثورة كل آلته العسكرية من دبابات وطائرات وراجمات صواريخ ومدرعات، فقتل عشرات الآلاف، وجرح مئات الآلاف، واعتقل كذلك مئات الآلاف ودمر أحياء وقرى بكاملها، كما ارتكب عدة مجازر أبرزها مجزرة الحولة التي وقعت في 2012\5\25، فقد ذهب ضحيتها أكثر من مائة شهيد. [1]

دفع تدهور الحالة في سوريا بمنظمة الأمم المتحدة إلى إرسال العديد من لجان بعثات تقصي الحقائق إلى حد الساعة، فمثلا عمد مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من مارس 2011، وقد عقدت اللجنة في الفترة الممتدة من نهاية سبتمبر حتى منتصف نوفمبر 2011 اجتماعات مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية كافةً، ومع منظمات إقليمية، بما فيها جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمات غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وخبراء[2].

وثقت اللجنة في تقرير لها عرف باسم "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا" بتاريخ 2011/11/23 أنماطاً من عمليات الإعدام، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن انتهاكات حقوق الطفل.

وتدل جل الأدلة التي جمعتها اللجنة على أن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد ارتُكبت في مواقع مختلفة في سوريا خلال الفترة التي تم استعراضها، وأوردت اللجنة هذه الانتهاكات تحت عنوان " انتهاكات وجرائم تندرج في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق "[3].

---

(1) – غازي التوبة، المرجع السابق.

(2) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ 2011/11/23، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشر، 2011، ص1، منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
<http: //www. dchrs. org/File/Taqareer/HRCSpecialReportonSyria. pdf

(3) – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص1.

و نوجز فيما يلي ما استخلصته لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا من انتهاكات للاتفاقيات الدولية التي ارتكبها نظام بشار الأسد منذ مارس 2011[1]:

انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب، كما أشار التقرير السابق إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب في سوريا.

مر حاليا ما يزيد عن السنتين على بدء الأزمة السورية وكانت حصيلتها أكثر من 100 ألف قتيل وعشرات الألاف من المفقودين ومئات آلاف المهجرين، مما جعل الساحة السورية مسرحا للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث ذكر تقرير لمنظمة حقوق الإنسان تحت عنوان "جزر التعذيب" " أن ما يرتكبه النظام السوري يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية"[2].

و مع تصاعد أعمال العنف، خاصة وأن الحديث منذ شهر أوت من سنة 2013 يدور حول استعمال أسلحة كيماوية في النزاع المسلح، ما تزال الجهات المتصارعة تتبادل الاتهامات حوله، قال تقرير محققي الأمم المتحدة الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا إن "الصراع في سوريا وصل إلى مستويات جديدة من الوحشية، وتقع بشكل متسارع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات مريعة لحقوق الإنسان".[3]

في السياق ذاته، أكد الأخضر الإبراهيمي المبعوث الأممي والعربي أن الاحداث فى سوريا اليوم تؤكد أن سوريا الأن هي أكبر خطر على السلم والأمن في العالم، فما يجري يمثل خطرا كبيرا على الشرق الأوسط والعالم العربي والعالم كله.

كما أضاف أن الدمار الذى لحق بداخل سوريا والخسائر البشرية التي تكبدها الشعب السوري وهذا السيل من اللاجئين الذي يتدفق الى دول الجوار جعل المشكلة تتطور، من عملية احتجاج الى حرب أهلية، ثم أعرب عن خوفه من أن تتسع الى حرب اقليمية، كما أكد على أن

---

(1) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع نفسه، ص14 وما بعدها.

(2) – محمد روشو، تقرير حول إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، الحوار المتمدن، العدد 4088، 2013/05/10، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <http: //www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid=358589>

(3)– تقرير الأمم المتحدة: هناك انتهاكات مريعة لحقوق الإنسان في سوريا، 2013/06/04، منشور بالموقع الالكتروني التالي: <http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2013/06/130604_syria_atrocities_un_report.shtml>

الأحداث الأخيرة والحديث عن امكانية استخدام للأسلحة الكيماوية يؤكد خطر هذه المشكلة ويدعو الجميع الى العمل لانهاء هذه الازمة[1] .

و انطلاقا من هذه الحقائق فإن النظام السوري قد أخلّ بالتزاماته تحت الركيزة الأولى من مرتكزات مسؤولية الحماية عبر الفشل الواضح في حماية شعبه، مما يجعل من الأزمة السورية نموذجا للتدخل وفق الركيزة الثانية من مسؤولية الحماية (مسؤولية الرد).

الفرع الثاني: أسباب عدم تدخل الأمم المتحدة العسكري في سوريا

إن الركيزة الثانية لمسؤولية الحماية والمتمثلة في الرد، تشترط اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع قبل اللجوء إلى القوة المسلحة، وفي هذا الإطار قام المجتمع الدولي باتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السوريين تضمنت ما يلي: [2]

فرض العقوبات: تم تطبيق عقوبات واسعة النطاق والتي شملت حظر السفر، تجميد أصول المسؤولين السوريين، حظر شراء النفط السوري واستهداف تكنولوجيا المعلومات السورية كما طبق الإتحاد الأوروبي حديثاً السلسلة الرابعة عشر من العقوبات والتي شملت السلع الفاخرة إضافة إلى البضائع والتكنولوجيا القابلة للاستخدام.

خطط السلام الدولية في إيقاف العنف: لقد فشلت سلسلة من خطط السلام الدولية في إيقاف العنف، ففي شهر ديسمبر 2011 وقّعت سوريا خطة سلام تحت رعاية الجامعة العربية توافق على تشكيل حكومة وحدة وطنية، تقوم بإعداد انتخابات وتسمح لمراقبين الجامعة العربية بدخول البلاد.

ولكن خلال الأسابيع الثلاثة التي تلت وصول المراقبين مات أكثر من أربعمئة شخص مما دفع الجامعة العربية إلى إيقاف مهمتها في 28/01/ 2012، وفي الشهر الذي تلاه أوقفت

---

(1) – الاخضر الإبراهيمي، الأحداث فى سوريا هى اكبر خطر على الامن فى العالم، شبكة الإعلام العربية، 2013/08/23، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <http: //moheet. Com/news/newdetails/702701/1 >

(2) – مهدي الإدريسي، الحالة الانسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية،2013/01/15، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <http: //www. alnoor. se/article. asp?id=185441 >

الجامعة العربية تعاونها مع الحكومة السورية مؤقتاً بعد رفض الأخيرة قراراً للجامعة العربية يدعو إلى إرسال بعثة حفظ سلام عربية أممية مشتركة.

دعم وقف إطلاق النار: تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا الشأن عدة قرارات من بينها، القرارين (2042) و(2043) الصادرين على التوالي في 14و 21 أفريل 2012 فوض من خلالهما العديد من المراقبين الدوليين لمباشرة مهامهم في سوريا بغية السهر على وقف أعمال العنف وإطلاق النار.

إن غايتنا من سرد هذه الأحداث هو تبيان فشل كل الجهود الدبلوماسية وكذا العقوبات في وقف مسلسل العنف في سوريا، مما يفتح لنا المجال للحديث عن الحل الأخير في هذه الحالة وهو التدخل العسكري كملاذ أخير، يحترم المعايير التي أقرت بها الأمم المتحدة في مؤتمر القمة لسنة 2005، لإن تدخّلاً في سوريا ربما يكون الحل الأمثل للمجتمع الدولي لتجنّب مزيد من الكوارث الإنسانية.

ولكن بالنّظر إلى حالات التدخل وفق الاعتبارات السياسية نجدد أن الاعتبارات القانونية ليست وحدها كافيةً لتحريك المجتمعِ الدولي تجاه سوريا، إذاً فالشرعية القانونية للتدخل متوفرةٌ كما كانت في العراق، الصومال، ليبيا، غير أنه في الحقيقة تختلف الظروف السياسية المحيطة بالأزمة السورية عن ظروف الحالات السابقة، وبشكل خاص ما يتعلق بطبيعة العلاقات الروسية الأمريكية التي تعتبر المُحدّد الرئيسي للتدخل الدولي[1].

حيث استخدمت روسيا والصين حق الفيتو ضد التدخل العسكري الانساني في سوريا، هذا الفيتو كان له آثار كبيرة على امكانية التدخل الدولي عبر مجلس الأمن تحت الفصل السابع من الميثاق إضافة إلى اتخاذ أي إجراء لمحاكمة بشار الأسد وضباطه ومعاونيه أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لأن سوريا ليست موقعة على النظام الأساسي لمحكمة روما، فتحتاج المحكمة في هذه الحالة إلى تفويض من مجلس الأمن الدولي للنظر في هذه القضية[2].

---

(1) – مهدي الإدريسي، المرجع السابق.

(2)- WILLIAM Bourdon , Pour la fin du droit de veto face aux pires crimes contre l'humanité! , Le Monde, 17. 07. 2012, http: //www. lemonde. fr/idees/article/2012/07/17/pour-la-fin-du-droit-de-veto-face-aux-pires-crimes-contre-l-humanite_1734253_3232. html

وبالرغم من أن الولايات المتحدة تجاوزت الفيتو الروسي في حالة كوسفو كما سبق القول وتدخلت بعد فشل كُلِّ الجهود الدولية في حل الصراع الدائر، مما يدفعُنا للاعتقاد بأن الفيتو الروسي، أو معارضة روسيا للتدخل العسكري في سوريا ليس عقبة لا يمكن التغلب عليها من قبل الولايات المتحدة حال توافُر الرغبة لديها بالتدخل لحل الأزمة في سوريا، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترى مصلحة لها في ذلك، فهي لا تضمن ولاء النظام القادم لها، إضافة إلى خوفها من إحكام التيارات الإسلامية قبضتها على سوريا.

في هذا الصدد، وللوقوف على أسباب عدم التدخل العسكري في الأزمة السورية أرى من اللازم أن نعرض المصالح الروسية في المنطقة والتي دفعتها إلى هذه المعارضة الشديدة للتدخل رغم المجازر الحاصلة والتي تذكرنا بمجازر روندا التي وقف المجتمع الدولي متفرجا أمامها، ثم نتطرق للانتقادات الموجهة للتدخل العسكري المحتمل في سوريا دون إذن مجلس الأمن الدولي، هذه الإنتقادات التي تشكل واحد من الأسباب المؤجلة للتدخل.

أولا: المصالح الروسية في سوريا.

على مدى السنوات العشر الماضية، استطاعت روسيا إعادة بناء علاقاتها مع عدد كبير من الدول العربية، تتضمن حلفاءها التقليديين، وفي مقدمتهم سوريا وليبيا والجزائر، والشركاء الجدد، مثل دول الخليج والأردن. وأصبح لروسيا مصالح حقيقية تسعى للحفاظ عليها وتنميتها حتى مع تغيير النظم الحاكمة في بعض الدول العربية في عقب الثورات. [1]

المصالح الروسية في سوريا ذات طبيعة سياسية استراتيجية وعسكرية واقتصادية في جوهرها و من المؤكد أن لدى روسيا مصالح تجارية.

1- الدور الاستراتيجي: منذ عام 2000، سعى بوتين إلى استعادة مكانة روسيا " كقوة عظمى" مُجسداً سياستها ضد الولايات المتحدة، من أجل وضع روسيا كثقل موازن للغرب في الشرق الأوسط. وتمثل سوريا موطئ القدم الأكثر أهمية في المنطقة بالنسبة لروسيا

(1) - آنا بورشفسكايا، مصالح روسيا الكثيرة في سوريا، معهد واشنطن، 2013/01/24، منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
<http: //www. washingtoninstitute. org/ar/policy-analysis/view/russias-many-interests-in-syria>

فموقعها المطل على البحر الأبيض المتوسط وإسرائيل ولبنان وتركيا والأردن والعراق يجعلها ذات أهمية كبرى من أن يُسمح بخسارتها. [1]

2- **المصالح العسكرية:** أهم المصالح الروسية في سوريا، كما يذهب العديد من المراقبين هي الاحتفاظ بقاعدتها العسكرية في ميناء طرطوس، فبموجب اتفاقية بين البلدين عام 1971 يستضيف ميناء طرطوس قاعدة روسية للإمداد والصيانة من الفترة السوفياتية تم تشييدها أثناء فترة الحرب الباردة لدعم الأسطول السوفياتي بالبحر الأبيض المتوسط، حيث تعد هذه القاعدة البحرية العسكرية آخر موقع بحري لأسطول روسيا بمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

ووافق الرئيس السوري بشار الأسد عام 2008 على تحويل ميناء طرطوس إلى قاعدة ثابتة للسفن النووية الروسية في الشرق الأوسط، منذ سنة 2009 وروسيا تقوم بتحديث القاعدة وتوسيع الميناء حتى يستطيع استقبال سفن عسكرية أكبر حجما، لتزيد من حضورها في البحر المتوسط، في الوقت الذي تخطط فيه واشنطن لنشر درع صاروخية في بولندا. [2]

3- **المصالح التجارية:** تشمل المصالح التجارية عدة مجالات منها تجارة الأسلحة النفط، الطاقة... إلخ

تجارة الأسلحة: ساهم سقوط الزعيم الليبي "معمر القذافي" في عناد بوتين حول سوريا ووفقاً لمصادر روسية مثل وكالة "ريا نوفوستي" وموقع "Utro. ru"، خسر الكرملين نحو (4) مليارات دولار بصورة عقود أسلحة عندما سقط النظام الليبي، وأنه يريد تجنب تكرار ذلك في سوريا. [3]

لقد كانت سوريا دولة مستهلكة للأسلحة الروسية لفترة طويلة، وما حصل بعد مجيء الأسد وبوتين إلى السلطة في عام 2000 هو ازدياد تجارة الأسلحة بين البلدين بصورة مكثفة فوصلت مبيعات الأسلحة الروسية إلى سوريا بين عامي 2007 و2010 إلى 4. (4. 7) مليار دولار، أي أكثر من ضعف الرقم المسجل في السنوات الأربع التي سبقتها، وفقاً لـ "خدمة

---

(1) – آنا بورشفسكايا، المرجع السابق.

(2) – المصالح الروسية في سوريا، 2012/02/13، منشور بالموقع الالكتروني التالي: http: //www. aljazeera. net/news/pages/c4980534-7173-4a74-9f3e-13bb16aca36f

(3) – آنا بورشفسكايا، المرجع السابق.

أبحاث الكونغرس" الأمريكي، وعلى نطاق أوسع، تعتبر روسيا الآن ثاني أكبر دولة مصدرة للأسلحة في العالم بعد الولايات المتحدة. [1]

مجالات أخرى: تشارك شركات روسية أيضا في مشروعات للري بسوريا، فقد وقعت "رسغيدرو" عقدا لتصميم مجمع للري على نهر دجلة، كما تلعب شركات التصنيع الروسية أيضا دورا في الاقتصاد السوري، ففي سبتمبر 2011 مثلا وقعت شركة "توبوليف آند أفياستار أس بي" مذكرة تفاهم لتزويد الخطوط الجوية السورية بثلاث طائرات ركاب، وبمركز لخدمات هذه الطائرات، إلى جانب إبرام عقود شراكة في مجال الزراعة، الفندقة... إلخ. [2]

مجال الطاقة: تنخرط الشركات الروسية في تنفيذ مشروعات في مجال الطاقة بما في ذلك الخطط التي أعلنتها شركة "روساتوم" الروسية في 2010 لبناء أول مفاعل لإنتاج الطاقة النووية والخدمة المستمرة من شركة "تخنوبرومكسبورت" الروسية لمرافق إنتاج الطاقة التي أقامتها في سوريا. [3]

ثانيا: الانتقادات الموجهة للتدخل العسكري المحتمل في سوريا

كما سبق القول، فإن وسائل الإعلام حاليا وبعد مرور ما يقارب الثلاث سنوات على الأزمة تتناقل أخبار عن احتمال تدخل عسكري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد استعمال الأسلحة الكيماوية في النزاع القائم، غير أن اقتراح التدخل وجهت له العديد من الانتقادات خاصة من طرف رجال السياسة والقانون، وسنوجز فيما يلي أهم هذه الانتقادات:

1- ينتقد الكثيرون اللغة المستعملة من طرف الرئيس الأمريكي عند الحديث عن التدخل العسكري المحتمل في سوريا، فهو يستخدم مصطلح "معاقبة" نظام بشار الأسد، في حين يجب أن ينصب الحديث عن حماية حقوق الانسان[4]، خاصة وأن جميع الفصائل

(1) – آنا بورشفسكايا، المرجع السابق.

(2) – المصالح الروسية في سوريا، المرجع السابق.

(3) – المصالح الروسية في سوريا، المرجع نفسه.

(4)- MICHAEL Eisenstad, Syrie: "les missiles Tomahawk risquent de tomber sur des chars vides", le monde, available at: http: //www. lemonde. fr/ameriques/article/2013/08/31/quels-risques-pour-une-frappe-americaine-sur-la-syrie_3469311_3222. html

المتحاربة تقوم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والحقيقة أننا لا نعلم علم اليقين من هو الأكثر شراً ومن قام باستخدام الأسلحة الكيماوية، فمسموح فقط لعدد قليل من المراقبين المستقلين والصحفيين بالتواجد في البلد[1].

وفي هذا الصدد، فإن معاقبة أحد الفصائل المتحاربة فقط يؤدي إلى التدخل في الحرب لمساعدة من نكره بشكلٍ أقل وبعبارة أخرى، إن لم يتم تطبيق المبدأ *بشكل منتظم وحيادي*، فإن المسؤولية عن الحماية ستصبح ذريعة لمساعدة الحلفاء في تقويض الأعداء، وعلاوة على ذلك فإن كان الفصيل الذي يتم عقابه هو الحكومة، كما حدث في ليبيا، فإن التدخل من الممكن أن يؤدي إلى تغيير النظام، وإذا ما تم تطبيقه بهذه الطريقة، فإن شرعية مبدأ المسؤولية الحماية حتماً ستتآكل. [2]

2- يطرح العديد من القانونيين السؤال التالي، لماذا يشكل استخدام الأسلحة الكيماوية "خطا أحمر" فيما لا ينظر إلى مقتل عشرات الآلاف حتى الآن بوسائل أخرى (بما في ذلك العديد من المدنيين، والتي تشكل جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية) بالطريقة ذاتها؟

و تختلف الإجابات المقدمة فهناك من يرى بأن الرئيس الأمريكي قد وضع هذا الخط الأحمر للحفاظ على مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية في التزاماتها اتجاه حلفاؤها، خاصةً تركيا وإسرائيل[3] وكذلك أمام إيران وكوريا الشمالية[4]، في حين يرى آخرين أن الأسلحة الكيماوية، مثل الأسلحة البيولوجية أو النووية، هي عشوائية بحد ذاتها ولا تميز بين الأهداف فنظرياً يمكن أن توجيه الأسلحة التقليدية لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين، وهو أمر مستحيل حين استخدام أسلحة الدمار الشامل. [5]

---

(1) - أعلنت الأمم المتحد أن الفريق الدولي الخاص بالتحقيق في استخدام الأسلحة الكيماوية غادر سوريا وسيقدم تقريره الختامي حول هذا الأمر نهاية الشهر المقبل، أنظر في ذلك، الأمم المتحدة تتسلم تقرير سيلستروم حول الاسلحة الكيماوية في سوريا الشهر المقبل، وكالة الاخبار الكويتية، 2013/09/30، منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
<http: //www. kuna. net. kw/ArticleDetails. aspx?id=2336589&language=ar>

(2) – لورينا روانو، الشفقة على الشعب السوري– ومبدأ المسؤولية عن الحماية، 2013/09/27، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <http: //www. opendemocracy. net/openglobalrights/lorena-ruano>

(3) – لورينا روانو، المرجع نفسه.

(4)- MICHAEL Eisenstad, Op, Cit.

(5) – غاريث إيفانز، "مسؤولية الحماية" لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسوريا، 2013/09/27، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:< http: //www. opendemocracy. net/openglobalrights/gareth-evans>

3- إن التدخل العسكري في سوريا يطرح مشكلة القانونية، فبدون قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- نظرا للمعارضة الروسية والصينية- فإن استخدام القوة غير قانوني، حتى في حالة فرض مبدأ مسؤولية الحماية، أو لوقف الإبادة الجماعية، أو مهما كان السبب، فالغاية لا تبرر الوسيلة حتى لو كانت مشروعة (كما هي الحالة في كوسوفو، غير أنها موضع شك في سوريا) فإن الهجوم على حكومة الأسد، بدون تفويض من مجلس الأمن الدولي سيكون غير قانوني، كما كان تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو غير قانوني، وكما أشار البروفيسور تشيمني بوضوح، إن تدخل غير مشروع واحد لا يجيز غيره[1]

و في هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي صادق بالإجماع على أول قرار له بشأن الوضع السوري و ذلك في سبتمبر 2013، وهو المتعلق بتدمير الترسانة الكيميائية السورية.

لكن رغم هذا القرار بشأن سوريا يبقى السؤال ملحا حول مستقبل هذه الأخيرة وسبل إنهاء الأزمة المستمرة منذ أكثر من سنتين.

انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش قرار مجلس الأمن الدولي المذكور، معتبرة أنه لم ينصف ضحايا النزاع، فقال ممثلها الخاص لدى الأمم المتحدة "فيليب بولوبيون" يوم السبت (28 سبتمبر) أن قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بسوريا " لم ينجح في إنصاف مئات الأطفال الذين قضوا بالغاز والعديد من الجرائم الخطيرة الأخرى"، وكرر مطالبة المنظمة بـ"إحالة الوضع السوري على المحكمة الجنائية الدولية وتبني عقوبات محددة الهدف ضد المسؤولين عن عمليات الإبادة الواسعة النطاق"،كما رأى بولوبيون أن "الجهود لتدمير الترسانة الكيميائية السورية أساسية، لكنها لا تعالج مشكلة الأسلحة التقليدية التي تسببت بمقتل الغالبية الكبرى من نحو مئة ألف شخص قتلوا في النزاع." [2]

من خلال ما سبق، تظهر الانتقائية في تطبيق التدخل الإنساني العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية، حيث تدخلت الأمم المتحدة في ليبيا بعد مضي شهر ونصف فقط من النزاع

---

(1) – لورينا روانو، المرجع السابق.

[2]– رايتس ووتش: قرار مجلس الأمن لم ينصف ضحايا الهجوم الكيماوي، 2013/09/28، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.dw.de/رايتس-ووتش-قرار-مجلس-الأمن-لم-ينصف-ضحايا-الهجوم-الكيماوي>

المسلح، في حين لم تتدخل لحد الساعة في سوريا رغم المجازر الواقعة، والتي فاقت أعداد الضحايا فيها أعداد ضحايا الأزمة الليبية بكثير.

وتبقى الانتقائية قائمة حتى مع احتمال التدخل العسكري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لما سبق تعداده من انتقادات، ففي رأي أن أي تدخل في سوريا بالطريقة التي يصرح بها الرئيس الأمريكي 'باراك أوبما' وبدون إذن مجلس الأمن الدولي، سيعمل على تأزيم الوضع أكثر خصوصا إذا ما أخدنا بعين الإعتبار الخصوصيات الطائفية وتطور الأحداث خلال قرابة ثلاث سنوات من الصراع، وكذا طبيعة العلاقات الروسية– السورية.

أخيرا أنا أوافق الأستاذ 'ماريو بتاتي' الرأي حيث صرح في جريدة <LE MONDE> الفرنسية " بأننا لسنا بصدد الاختيار بين المذابح الممنهجة لميليشيات الجيش السوري وجرائم القتل والهجمات العشوائية للمتمردين من الجيش السوري الحر(المعارضة)،... ، على كل حال يجب وقف هذه المذابح بإعمال مبدأ مسؤولية الحماية على نظام بشار الأسد والمتمردين على حد السواء، وذلك بإخضاعهم للتحقيق من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة يوجهه لهذا الأخير،... ، كما يجب على المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان مساندة الضحايا بالمطالبة بفتح تحقيق ومعاقبة مرتكبي الجرائم"[1].

(1) -MARIO Bettati , Pour l'arrêt des massacres en Syrie, saisissons la Cour pénale internationale, le monde, 13/06/2012, http: //www. lemonde. fr/idees/article/2012/06/13/pour-l-arret-des-massacres-en-syrie-saisissons-la-cour-penale-internationale_1717632_3232. html

خاتمة:

في نهاية هذه المذكرة التي تناولت موضوع حماية حقوق الإنسان عن طريق "التدخل الإنساني" وفي مقاربة متطورة له وهي "مبدأ مسؤولية الحماية"، و بعدما تطرقنا لكل المسائل المتعلقة بالتدخل الإنساني و التي أثارت نقاشات حادة بين فقهاء القانون الدولي، و كذا بعد عرضنا الموجز لمبدأ مسؤولية الحماية و عناصره الثلاثة التي تمثل مرتكزات يقوم عليها، نصل إلى القول بأنه هذه المقاربة كانت نتيجة محاولة الأمم المتحدة لتفادي الانتقادات التي وجهت لمبدأ التدخل الانساني من قبل الفقه المنكر لمشروعيته، حيث قامت الأمم المتحدة بمحاولة التوفيق بين السيادة من جهة والتدخل لأجل حماية حقوق الإنسان من جهة ثانية، من خلال عقد العديد من المؤتمرات والندوات بما في ذلك إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي قامت بصياغة تقرير تضمن لأول مرة مبدأ مسؤولية الحماية، ثم تلاه تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ليتم إقرار هذا المبدأ من قبل قادة دول العالم في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، هذا المبدأ الذي اعتبر نهج ثوري في مجال حقوق الإنسان للأنه يجعل منا حماة لإخواننا في كل أنحاء العالم.

و أهم النتائج والإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- قامت اللجنة بالتوفيق بين مبدأ "التدخل الانساني" ومبدأ "السيادة" الراسخ في القانون الدولي العام وذلك بإعطاء مفهوم جديد للسيادة بمعنى التحول من " السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية".

2- لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان تدخل في المجال المحجوز لاختصاصها الداخلي، حيث تم الربط بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في شكل أربع جرائم دولية (الابادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية) وبين مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث أصبح التدخل العسكري الإنساني وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم مشروع من الناحية القانونية، بعد اقرار قادة دول العالم لمبدأ مسؤولية الحماية المتضمن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.

3- إن هذه المقاربة لا تختلف في جوهرها عن مقاربة التدخل الإنساني إلا إنها تضيف عليها منع انتهاك حقوق الإنسان قبل وقوعه من خلال مسؤولية المنع ومسؤولية إعادة البناء بعد التدخل، ففي كل الأحوال يجب أن يكون التدخل العسكري إجراء إستثنائيا وفق ضوابط سبق وأن عددناها.

4- ينبغي أن يتم التدخل العسكري كملاذ أخير بإذن من مجلس الأمن الدولي، وهو ما أكد عليه الفصل السادس من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، كما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005 الملحق بهذه المذكرة.

5- حسم مبدأ مسؤولية الحماية النقاش الفقهي القائم حول مشروعية التدخلات العسكرية الفردية، حيث أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005 على أن التدخل العسكري يجب أن يكون جماعي فجاء فيها " نعرب عن استعدادنا لإتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن".

6- غير أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يتفادى مشكل الطابع الانتقائي لعمليات التدخل الإنساني وسياسة الكيل بمكيالين وذلك لعدم وجود لحل لمشكل الترخيص باستخدام القوة نظرا لخضوعه لمجلس الأمن وحده هذه النقطة التي تستخدمها الدول الخمسة الدائمة العضوية خدمة لمصالحها القومية بإعمال حق الفيتو، الأمر الذي يبقي على الانتقائية كما بيناه من خلال المقارنة بين تدخل الامم المتحدة في الأزمة الليبية من عدمه في الأزمة السورية نظرا للفيتو (الروسي- الصيني).

ثانيا: الاقتراحات

1- نظرا لاستحالة تخلي الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي عن امتيازاتها الممنوحة لها بموجب ميثاق الامم المتحدة فمن غير المتصور قبولها بمسالة تعديل الميثاق لالغاء حق الفيتو[1]، نقترح اعطاء الجمعية العامة صلاحيات اوسع في مجال

(1) – مرارا حاولت بعض الدول ان تضع على طاولة المفاوضات خلال تنقيح ميثاق الامم المتحدة إلغاء حق للخطر، القرارات الهادفة لإعلام المحكمة الجنائية الدولية، غير ان محأولاتها باءت بالفشل، انظر في ذلك: WILLIAM Bourdon, Op, Cit.

حفظ السلم والامن الدوليين و إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تضم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وذلك بإعمال نص القرار رقم 377 " التحالف من اجل السلام" المذكور سابقا وهو الامر الذي تنادي به منظمات حقوق الانسان العالمية من أجل إنقاذ الشعب السوري من المجازر المرتكبة في حقه قرابة الثلاث سنوات.

2- ضرورة انشاء قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء للقيام بالتدخلات الانسانية في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

في الاخير نشير الى ان التدخل الانساني تحت اي مسمى ذا اهمية كبيرة لحماية حقوق الشعوب من الانتهاكات التي تتعرض لها من طرف الدول التي تنتمي اليها، كما أنه لا خيار امامنا سوى الانصياع له بما يتضمنه من معضلات وشوائب خاصة في الوقت الراهن الذي تزايدت فيه النزاعات الداخلية في العالم ككل والعربي على الاخص، ولكن يجب ان يتم تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة لأنه من غير المتصور أن يبقى المجتمع الدولي مكتوف الايدي امام التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1995-1996.

2. أحمد بالقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الاولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

3. أحمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر القاهرة، 1982.

4. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، سنة 2008.

5. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة 1999.

6. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

7. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006.

8. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.

9. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

10. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2004/2005.

11. صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البونة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1966.
13. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.
14. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الامن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان الطبعة العاشرة، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008.
15. عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
16. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب- العلاقات والمستجدات القانونية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
17. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني،دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
18. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر1996.
19. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
20. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2000.
21. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر، الجزء1، 2005.
22. مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986.

ب. **<u>الرسائل والمذكرات الجامعية</u>:**

1- <u>رسائل الدكتوراه</u>:

1. أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوره في العلوم القانونية تخصص(قانون دولي وعلاقات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.
2. جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية "دراسة في المفهوم والظاهرة"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية- فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

3. كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الانساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2- **مذكرات الماجستير**:

1. 1. أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام- فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

2. الدراجي بديار، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010-2011.

3. حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الاوسط، مذكرة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة- فلسطين، 2010.

4. حليم بسكري، السيادة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.

5. سالم برقوق، تطور إشكالية التدخل وعدم التدخل، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993.

6. سمير ستيتي، من التدخل لصالح الانسانية إلى حق التدخل الانساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

7. سهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية "دراسة حالة العراق1991"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية- تخصص: علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

8. عبد الوهاب عمروش، التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا(دراسة حالة الصومال 1992-2005)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2006-2007.

9. عز الدين الجوزي ، مبدأ حق التدخل الانساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الانسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
10. كريم خلفان، حفظ السلم لأسباب انسانية، بحث لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
11. محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح " بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 137-138.

ت. **الدراسات والمقالات:**

1-**الدراسات:**

1. باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، طبعة أولى، العدد 49، أبو ظبي، 2001.
2. المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011.

2- **المقالات:**

1.. أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع، جانفي 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
2.إدريس بوكرا، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 29- رقم 2002/02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،
3. أمال يوسفي، التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، مارس 2011، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4. إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة عما نتكلم؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي/جوان 1992.
5. ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية– هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 العدد 876، 2009.
6. بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الانسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، جانفي 2012، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
7. جان فيليب لافوييه، " التدخل الإنساني"، ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة دمشق كلية الحقوق، أكتوبر 2002.
8. خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.
9. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، ديسمبر 2004.
10. عبد الرحمان عبد العال، مبدأ التدخل الانساني في ضوء التغيير في هيكل النظام الدولي المجلة الجنائية القومية،المجلد 52، العدد 01، مارس 2009، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مصر.
11. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987.
12. كريم خلفان، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم الانسانية، العدد 01، جانفي 2006 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
13. محمد ناصر بوغزالة محمد، التدخل الانساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 03، سبتمبر 2011، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14. وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد170، أكتوبر 2007.

15. ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني" حالة جنوب العراق 1991-1992"، مجلة السياسة الدولية، العدد 129،السنة 33، يويلو 1998.

ث. <u>قرارات مجلس الأمن</u>:

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (688)، المتخذ في جلسته رقم(2981)المنعقدة بتاريخ 1991/04/05.

2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (733)، المتخذ في جلسته رقم 2491 المنعقدة بتاريخ 1992/01/23.

3. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970)، المتخذ في جلسته رقم 6491 المنعقدة بتاريخ 2011/02/26.

4. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973)، المتخذ في جلسته رقم 6498 المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011.

<u>ثانيا:المراجع باللغة الاجنبية:</u>

<u>A. OUVRAGES</u>:

1. MARIO Bettati, le droit d'ingérence, Edition Odile jacob, Paris, 1996.
2. Olivier CORTEN et Pierre kLEIN, Droit D'ingérence ou obligation de réaction ?, Bruylant, Bruxelles, 1992.

3. RICHARD H. cooper and JULIETTE voinov kohler , the responsibility to protect « the new gbolal moral compact », 2006

B. REVUES:

1. AGNES Gautier-Audebert, la responsabilité de protéger, revue ubuntou, n° 01, 2013, P 49-65Audrey gratadour, revue sécurité mondiale, institue québécois des hautes études internationales, p 1-3, n° 55, janvier, février, 2012.

ثالثا:البحث الإلكتروني

أ. **المقالات:**

1. أشرف محمد كشك، من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مجلة السياسة الدولية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http: //www. siyassa. org. eg/NewsContent/3/14/1502
2. الأخضر الإبراهيمي، الأحداث فى سوريا هى اكبر خطر على الامن فى العالم، شبكة الإعلام العربية، 2013/08/23، منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
http: //moheet. Com/news/newdetails/702701/1
3. المصالح الروسية في سوريا، 2012/02/13، منشور بالموقع الالكتروني التالي:
http: //www. aljazeera. net/news/pages/c4980534-7173-4a74-9f3e-13bb16aca36f
4. آنا بورشفسكايا، مصالح روسيا الكثيرة في سوريا، معهد واشنطن، 2013/01/24 منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
www. washingtoninstitute. org/ar/policy-analysis/view/russias-manyinterests-in-syria
5. أيمن سلامة، "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، جريدة الأهرام المصرية،2012/07/01 منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http: //digital. ahram. org. eg/policy. aspx?serial=978711
6. ثائر سلوم، الحرب ضد العراق وتعرية الشرعية الدولية، مجلة الإنتقاد، العدد الصادر في 2003/04/11، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www. intiquad. com/archive/2003/1104/index. htm
7. خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، العدد 6382 2011/04/02، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http: //www. aleqt. com/2011/04/02/article_521735. html
8. خدر شنكالي، التدخل الانساني من قبل منظمة الامم المتحدة (ليبيا نموذجا) 2011/09/11، منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
http: //www. lalishduhok. com/lalish/index. php
9. رايتس ووتش: قرار مجلس الأمن لم ينصف ضحايا الهجوم الكيماوي، 2013/09/28، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
رايتس-ووتش-قرار-مجلس-الأمن-لم-ينصف-ضحايا-الهجوم-الكيماوي http://www.dw.de
10. زياد عقل، الأزمة الليبية: من الاحتجاج السلمي إلى التدخل الدولي، ملف الأهرام الاستراتيجي، 2011/04/01، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http: //digital. ahram. org. eg/articles. aspx?Serial=613608&eid=2744

11. غاريث إيفانز، "مسؤولية الحماية" لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسوريا، 2013/09/27، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http: //www. opendemocracy. net/openglobalrights/gareth-evans

12. غازي التوبة، الثورة السورية: الأسباب والتطورات، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية المملكة المتحدة لندن، 2012/07/10، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: http: //www. asharqalarabi. org. uk/markaz/m_abhath-10-07-12. Htm

13. غيل بولينغ، قرارات الأمم المتحدة: دور كل من الجمعية العامة ومجلس الامن، جريدة حق العودة، العدد 41، 2010/12/23، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http: //www. badil. org/ar/haq-alawda/item/1529-art-05

14. لورينا روانو، الشفقة على الشعب السوري– ومبدأ المسؤولية عن الحماية، 2013/09/27، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http: //www. opendemocracy. net/openglobalrights/lorena-ruano

15. محمد روشو، تقرير حول إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، الحوار المتمدن، العدد 4088، 2013/05/10، منشور بالموقع الإلكتروني التالي:

16. http: //www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid=358589

17. منار محمد، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة إلكترونية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www. marocdroit. com

18. مهدي الإدريسي، الحالة الانسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية،2013/01/15، منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
http: //www. alnoor. se/article. asp?id=185441

19. كارولين فلوريو، أين بلغت الأمور بحق التدخل،2008/09/14، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http: //www. aljabha. org/?i=36739

20. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الأعضاء http: //www. un. org/ar/sc/members/

21. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأعضاء http: //www. un. org/ar/ga

22. ALEX J. Bellamy, La responsabilité de Protégez-cinq ans après, available at: http: //responsibilitytoprotect. org/Bellamy. Pdf

23. HUGO Slim, Military Intrevention to protect Human Rights: The Humanitarian Agency Perspective, available online at: http: //www. jha. ac/articles/a084. htm.

24. -MARIO Bettati , Pour l'arrêt des massacres en Syrie, saisissons la Cour pénale internationale, le monde, 13/06/2012, available online at:
http: //www. lemonde. fr/idees/article/2012/06/13/pour-l-arret-des-massacres-en-syrie-saisissons-la-cour-penale-internationale_1717632_3232. html

25. MICHAEL Eisenstad, Syrie: "les missiles Tomahawk risquent de tomber sur des chars vides", le monde, available at:
http: //www. lemonde. fr/ameriques/article/2013/08/31/quels-risques-pour-une-frappe-americaine-sur-la-syrie_3469311_3222. html

26. THOMAS G. WEISS, "The Sunset of Humanitrian Intervention ? The Responsibility To Protect in a Unipolar Era", Security Dialogue,vol. 35, No. 2,2004,pp. 135-153,atp. 138, available at:http: //sdi. sagepub. com/cgi/content/abstract/32/2/135

27. WILLIAM Bourdon , Pour la fin du droit de veto face aux pires crimes contre l'humanité !, Le Monde, 17. 07. 2012, , available online at:
http: //www. lemonde. fr/idees/article/2012/07/17/pour-la-fin-du-droit-de-veto-face-aux-pires-crimes-contre-l-humanite_1734253_3232. html

ب. التقارير:

1. الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:http://daccess-ods.un.org/TMP/8895148.03886414.html

2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:secureworld/reportarabic-arabic. pdf/www. un. org/arabic

3. تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "مسؤولية الحماية"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http: //www. iciss. ca/pdf/commission-report. pdf

4. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير"عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http: //www. un. org/arabic/secureworld/report. htm

5. تقرير عن مؤتمر المساءلة والعدالة للعراق المنعقد بمقر الامم المتحدة بجنيف يوم 2013/03/14، تحرير هيئة التنسيق المركزية لدعم الانتفاضة العراقية، بتاريخ 2013/03/19، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http: //iraqiintifadha. blogspot. com/2013/03/blog-post-6527. html

6. تقرير اللجنة الدولية لتقضي الحقائق حول ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، جلسته التاسعة عشر، مارس 2012، ص29 منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www. ohchr. org/Documents/... /A-HRC-19-68_ar. doc

7. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ 2011/11/23، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشر، 2011، ص1، منشور بالموقع الإلكتروني التالي:

http: //www. dchrs. org/File/Taqareer/HRCSpecialReportonSyria. pdf

8. تقرير الأمم المتحدة: هناك انتهاكات مريعة لحقوق الإنسان في سوريا، 2013/06/04، منشور بالموقع الالكتروني التالي:
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2013/06/130604_syria_atrocities_un_report.shtml

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: إعمال مبدأ التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الانسان.....10
المبحث الاول: إشكاليات نظرية حق التدخل الإنساني.....11
المطلب الأول: الإشكاليات المتصلة بمفهوم التدخل الإنساني.....11
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المقصود بمفهوم التدخل الإنساني.....11
الفرع الثاني: التدخل الإنساني بين الحق والواجب.....16
المطلب الثاني: التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية.....19
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي في مواجهة مبدأ التدخل الإنساني.....19
الفرع الثاني: ضوابط المشروعية.....28
المبحث الثاني: مبدأ التدخل الدولي الإنساني ومواجهة الأزمات الدولية.....32
المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمبدأ التدخل الإنساني(العراق والصومال نموذج).....32
الفرع الأول: التدخل الإنساني في حالة العراق.....32
الفرع الثاني: التدخل الإنساني في حالة الصومال.....39
المطلب الثاني: الأسلوب الانتقائي في تطبيق التدخل الإنساني.....43
الفرع الاول: تكريس الانتقائية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.....43
الفرع الثاني: أسباب إتباع الامم المتحدة الأسلوب الانتقائي في التدخل الإنساني.....47
الفصل الثاني: مسؤولية الحماية مقاربة متطورة للتدخل الإنساني.....50
المبحث الاول: إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لحماية حقوق الإنسان.....51
المطلب الأول: تفعيل وتكريس مبدأ مسؤولية الحماية.....51
الفرع الأول: تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية.....51
الفرع الثاني: تكريس مبدأ مسؤولية الحماية.....57
المطلب الثاني: مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية.....59
الفرع الأول: مسؤولية المنع (الوقاية).....59
الفرع الثاني: مسؤولية الرد.....61
الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء.....66
المبحث الثاني: مسؤولية الحماية ومواجهة الأزمات الدولية.....68
المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمبدأ مسؤولية الحماية (ليبيا نموذج).....68
الفرع الأول: النزاع الليبي وأثره على حقوق الإنسان.....68
الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة في ليبيا.....71

المطلب الثاني: الأسلوب الانتقائي في مواجهة الأزمات الدولية (الأزمة السورية نموذج).....76
الفرع الأول: الوضع الانساني في سوريا.....76
الفرع الثاني: أسباب عدم تدخل الأمم المتحدة العسكري في سوريا.....79
خاتمة.....87
قائمة المراجع.....90
الفهرس.....101

الملخص:

إن فكرة تدخل دولة ضد دولة لاعتبارات إنسانية ليست حديثة في العلاقات الدولية فكانت محل دراسة و تطبيق منذ القرون الوسطى تحت تسمية "التدخل لصالح الإنسانية" لتكتسي في نهاية القرن العشرين مظهرا آخر عن طريق اتخاذها تسمية جديدة وهي "حق التدخل الإنساني" ثم "واجب التدخل الإنساني"، هذا المبدأ الذي شكل أحد أهم المواضيع في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية لما أثاره من اختلافات حادة بين أنصاره ومعارضيه في نقاش حول تعريفه، مدى مشروعيته، و كذا طبيعته القانونية.

و سبب هذا الاختلاف الفقهي يعود لكون هذا المبدأ تطور لينصب حول حماية حقوق الإنسان الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، نتيجة للتحول في المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، فأصبح يعرف في مفهومه الواسع بأنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الاكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الانسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات".

ومع أن هذا المفهوم قد توارى إلى الظل بدرجة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة، بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل على غيرها من مبادئ ومفاهيم أخرى من بينها حقوق الإنسان، إلا أنه عاد يطرح نفسه بقوة على المستوى الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، فأصبح حق التدخل الإنساني عموما والعسكري منه بالخصوص موضوع الساعة، خاصة بعد أن تعرضت كثيرا من الدول للانهيار والتفكك تحت وطأة الصراعات العرقية والدينية، وقد أدى هذا بدوره إلى كوارث إنسانية تمثلت في التهجير الجماعي والمذابح والمجاعات، فقلدت الدول الغربية الكبرى نفسها حق التدخل العسكري الإنساني

حيث شاع استخدامه في الفترة الأخيرة و عرف تأييدا دوليا متزايد خاصة من قبل الأمناء العامون لمنظمة الأمم المتحدة، وتطبيقاته عديدة بدءا من العراق في عام 1991 مرورا بالصومال في عام 1992، ثم رواندا وهايتي في عام 1994... إلخ.

على الرغم من هذا التأييد الدولي للتدخل الإنساني، إلا أن الإختلاف حول تعريف محدد له إلى جانب مساسه بمفاهيم اكتسبت مشروعية وثباتا واستقرارا في القانون الدولي وفي مقدمتها مبدأ السيادة، أبقى الجدال حول شرعيته قائما، كما ان إعمال هذا التدخل العسكري واقعيا لم يرتبط بالدافع الأخلاقي فقط فقد لعبت المصالح دور المحرك الرئيسي فيه، كما كشف التدخل الإنساني واقعيا عن الانتقائية وازدواجية المعايير، حيث طبق في حالات دون الأخرى كما كان مثار جدل في حدوثه كما في الصومال، العراق، تيمور الشرقية وكوسفو أو عدم حدوثه كما في روندا، تركيا، الشيشان وفلسطين.

مما أظهر لنا منظمة الأمم المتحدة عاجزة عن عمل شيء ما أمام بعض النزاعات في حين ظهرت أمام البعض الآخر وكأنها قوة كاسحة تسيطر على كافة الأمور بقوة، وذلك في الحالات التي رأت فيها القوى الكبرى أنه من مصلحتها أن تتبنى الأمم المتحدة سياسة معينة إزاء مسالة معينة.

الأمر الذي دفع الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" للتساؤل في تقريره لألفية الأمم المتحدة عام 2000 عن كيفية مواجهة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة".

استجابة لهذا النداء، أعلن عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول، كانت مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، في محاولة للتوفيق بينهما.

لتنتقل فكرة التدخل الإنساني سنة 2001 و من خلال عمل هذه اللجنة إلى مقاربة جديدة تحت عنوان " مسؤولية الحماية" التي تضمن حقوق الأفراد دون أن تفرط في مبدأ السيادة، حيث تعني مسؤولية الحماية أن الدولة في البدء هي المسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الطبيعية و اللإنسانية، و أن الدولة حالما لا تستطيع أو ترغب في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإن مبدأ "عدم التدخل" يتنحى لصالح "مسؤولية الحماية" التي تشمل ثلاث مسؤوليات تبدأ بمستوى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي(مسؤولية المنع أو الوقاية)، مرورا بالمستوى الثاني المتمثل في الرد ، لتصل إلى آخر مستوى وهو مسؤولية إعادة البناء.

مثل هذا المبدأ تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين بعد إقراره من قبل قادة دول العالم في مؤتمر القمة لسنة 2005 فكان أساس التدخل في ساحل العاج وليبيا (2011)، حيث ظهرت قناعات بأن المسألة ليست هي "حق التدخل" من جانب أي دولة بل هي "مسؤولية الحماية" من طرف كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة سكانها ومسؤولية المجتمع الدولي ككل، فقال "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة "إن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في كثير من الدول أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حسابات الدول ذات السيادة بل على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أو تجاه المجتمع الدولي.

و من الأمور التي جعلت من هذا المبدأ نهج ثوري في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

7- توفيقه بين مبدأ "التدخل الانساني" ومبدأ "السيادة" الراسخ في القانون الدولي العام وذلك بإعطاء مفهوم جديد للسيادة بمعنى التحول من " السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية".

8- لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان تدخل في المجال المحجوز لاختصاصها الداخلي، حيث تم الربط بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في شكل أربع جرائم دولية (الابادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية) وبين مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث أصبح التدخل العسكري الإنساني وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم مشروع من الناحية القانونية، بعد اقرار قادة دول العالم لمبدأ مسؤولية الحماية المتضمن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.

9- إن هذه المقاربة لا تختلف في جوهرها عن مقاربة التدخل الإنساني إلا إنها تضيف عليها منع انتهاك حقوق الإنسان قبل وقوعه من خلال مسؤولية المنع ومسؤولية إعادة البناء بعد التدخل، ففي كل الأحوال يجب أن يكون التدخل العسكري إجراء إستثنائيا وفق ضوابط سبق وأن عددناها.

10- ينبغي أن يتم التدخل العسكري كملاذ أخير بإذن من مجلس الأمن الدولي وهو ما أكد عليه الفصل السادس من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، كما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005 الملحق بهذه المذكرة.

11- حسم مبدأ مسؤولية الحماية النقاش الفقهي القائم حول مشروعية التدخلات العسكرية الفردية، حيث أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005 على أن التدخل العسكري يجب أن يكون جماعي فجاء فيها " نعرب عن استعدادنا لإتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن".

غير أن واقع تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية كشف على حقيقة أنه لم يتفادى مشكل الطابع الانتقائي لعمليات التدخل الإنساني وسياسة الكيل بمكيالين، وذلك لعدم وجود حل لمشكل الترخيص باستخدام القوة نظرا لخضوعه لمجلس الأمن وحده، هذه النقطة التي تستخدمها الدول الخمسة الدائمة العضوية خدمة لمصالحها القومية بإعمال حق الفيتو الأمر الذي يبقي على الانتقائية كما بيناه من خلال المقارنة بين تدخل الامم المتحدة في الأزمة الليبية من عدمه في الأزمة السورية نظرا للفيتو (الروسي- الصيني).

حيث اندلعت الأحداث الدامية في كلا البلدين للأسباب ذاتها و في الوقت نفسه، فكان التدخل السريع في ليبيا بعد شهر و نصف من بدء النزاع، في حين لا يزال الشعب السوري يعاني التقتيل و التهجير و التعذيب بأشع الصور لحد الساعة.

من خلال ما سبق، توصلت إلى بعض الإقترحات اوجزها فيما يلي:

3- نظرا لاستحالة تخلي الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي عن امتيازاتها الممنوحة لها بموجب ميثاق الامم المتحدة فمن غير المتصور قبولها بمسالة تعديل الميثاق لالغاء حق الفيتو، نقترح اعطاء الجمعية العامة صلاحيات اوسع في مجال حفظ السلم والامن الدوليين و إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تضم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وذلك بإعمال نص القرار رقم 377 " التحالف من اجل السلام" المذكور سابقا وهو الامر الذي تنادي به منظمات حقوق الانسان العالمية من أجل إنقاذ الشعب السوري من المجازر المرتكبة في حقه قرابة الثلاث سنوات.

4- ضرورة انشاء قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء للقيام بالتدخلات الانسانية في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.